

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٢٩-٨١-٦٦ ١٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	
	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥٠ د. دينار وثمن العدد للشين السابقة ٣٠ د. دينار وتسلم الفهارس ثمانية للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ د. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ د. دينار للسطر

قهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم ٦٨ - ٢ مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن نظام الادارة والمحاسبة الداخلية للقطعات العسكرية . ٩٩

- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ١٤ ربيع الاول و ٨ ربيع الثاني و ١١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يونيو و ١٦ يوليو و ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ تتضمن تعيين رؤساء المحاكم العسكرية الدائمة . ١١٥

- قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين وكيل دولة عسكري لدى المحكمة الدائمة بالبليدة . ١١٥

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مرسوم رقم ٦٨ - ١٣ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧

الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن وضع المكتب الوطني لصيد الاسماك والمعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالملاحة البحرية التجارية . ١١٥

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مكلف بمهمة . ١١٥

- قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٩٦٧ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الادارية للميناء المستقل بعنابة . ١١٥

- قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين أعضاء المجلس الاستشاري للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة . ١١٦

- قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن استبدال متصرف ممثل للدولة لدى مجلس ادارة الشركة « الخطوط الجوية الجزائرية » . ١١٦

— قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧. يتضمن اعتماد محام بالمجلس الأعلى . ١٢٠

— قراران مؤرخان في ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة موظفين . ١٢٠

وزارة التربية الوطنية

— مرسوم رقم ٦٨ - ١٨ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث ثانويتين للدولة بسعيدة وتلمسان . ١٢١

— مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء انتداب لمهام رئيس مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية . ١٢١

— مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير التخطيط والتوجيه المدرسي . ١٢١

— مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير . ١٢١

— قرارات مؤرخة في ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن قائمة المترشحين الناجحين في دبلوم الدراسات العليا التجارية والادارية والمالية . ١٢١

وزارة الصناعة والطاقة

— مرسوم رقم ٦٨ - ٧ مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل (١) الشركة الجزائرية للمنظفات « دتيرساف » الجزائرية (٢) أموال وحصص وأسهم وحقوق وفوائد الشركة « بروكتر وكابيل » . ١٢٣

— مرسوم رقم ٦٨ - ١٩ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن حل مركز الوثائق والاحصائيات البترولية . ١٢٣

— مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تميم الرسوم المؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الاعلى للوقود والمناجم والطاقة . ١٢٣

— قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة « عرق الانقر » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية . ١٢٣

— قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) في اقامة مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله في مجموع التراب الوطني . ١٢٤

— قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تميم النظام المحلي لمحطة ارشاد السفن بعنابة . ١١٦

وزارة الداخلية

— مرسوم رقم ٦٨ - ١٤ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تميم الرسوم رقم ٦٦ - ١٤ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا . ١١٧

— مرسوم رقم ٦٨ - ١٦ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الدولة للبلديات بطريق الامتياز حق استغلال بعض المنشآت الرياضية الواقعة في مناطقها . ١١٧

— مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة . ١١٨

— قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء انتداب رئيس ديوان عامل عمالة تيزي وزو . ١١٨

وزارة المالية والتخطيط

— مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء مهام المحافظ الوطني للاحصاء . ١١٨

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء لجنة تقنية لدى البنك الوطني الجزائري ، لسنة ١٩٦٧ - ١٩٦٨ . ١١٨

— قرار مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل تاريخ افتتاح واختتام المدة العادية لتحصيل الرسم الفريد المترتب على السيارات عن النصف الاول من عام ١٩٦٨ . ١١٩

وزارة الانباء

— مراسيم مؤرخة في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن تعيين نواب مديرين . ١١٩

وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير لقب وتصحيح الحالة المدنية . ١١٩

— قرارات مؤرخة في ١٦ و ٢٥ و ٢٦ رمضان و ٣ و ٨ و ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ و ٢٦ و ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ و ٣ و ٨ و ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة . ١٢٠

— قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين عضو في اللجنة المؤقتة لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط الخاص بالمستخدمين في المناجم الجزائرية . ١٣٠

قرارات عمال المعاملات

— قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٣٩٧٣ حول عقارات من نوع «العرش» كائنة بدوار اولاد بشياح القديم . ١٣٠

— قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تخصيص القطعة رقم ٤٠٩ Pie «أ» التي مساحتها هكتاران و ١٤ آرا و ١٠ سنتياريات و ٦٩ ديسمترا مربعا اللازمة لتوسيع مدرسة « ابن سينا » مجانا لوزارة التربية الوطنية . ١٣١

— قرار مؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تلمسان يتضمن الفاء قرار المنح المجاني لقطعة أرض بلدية موجودة بندرومة . ١٣٢

بلاغات ، اعلانات

— اعلان رقم ٥٥ مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزارة المالية والتخطيط يتعلق بالصادرات المتممة تحت نظام بيعع الودائع بأحسن ما يمكن . ١٣٢

— اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحة المعلن عن شغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود في الصحراء غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية . ١٣٢

— طلب تغيير لقب . ١٣٢

— قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) في اقامة مستودع متنقل لفشك التفجير من الصنف الثالث واستغلاله في مجموع التراب الوطني . ١٢٦

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

— قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل رسم المكالمات بالتليكس في الاتصالات بين الجزائر وجزر كناري . ١٢٧

— قرار مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل رسوم المكالمات بالتليكس في الاتصالات بين الجزائر وبلغاريا . ١٢٧

— قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل رسم المكالمات بالتليكس في الاتصالات بين الجزائر وبولونيا . ١٢٨

— قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم التلغرافية في الاتصالات بين الجزائر وأفغانستان . ١٢٨

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء اقسام فرعية اختصاصية للمساعدة التقنية للبلديات في المصالح الاقليمية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء . ١٢٨

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير . ١٢٩

— قرار مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين أعضاء مجالس الادارة المؤقتة الخاصة بصناديق التعويض للبناء والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة أجورها . ١٢٩

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام تمهيدية

تشكيل القطاعات العسكرية وحلها وتعديلها

المادة الاولى : يجرى تشكيل القطاعات العسكرية او حلها وكذلك التعديلات في عدد الوحدات الادارية التي تتكون منها او في تسميتها ، بموجب مقرر صادر وفقا لتعليمات الوزير من قائد الناحية العسكرية او من ممثله ، يعاونه المدير الجهوي للمعمدية او ممثله والذي يحرر محضرا بالموضوع .

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٦٨ - ٢ مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن نظام الادارة والمحاسبة الداخليتين للقطعات العسكرية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

الباب الثاني مديرية ادارة القطعة

الفصل الاول اختصاصات ومسؤوليات قائد القطعة

التوجيه الخاص بادرارة القطعة ومراقبتها العامة

المادة ٨ : يمارس قائد القطعة في الادارة الداخلية للقطعة العسكرية دور التوجيه والمراقبة العامة . وله ان يتخذ ، بالنسبة للتحقيق واستعمال الموارد الموضوعة تحت تصرف القطعة جميع التدابير الضرورية للتنفيذ المحكم للأنظمة الجارية بها العمل ويدعو لتطبيقها . وتصدر هذه القرارات والتعليمات ، دوما بصفة كتابية ، وتفيد فوراً بواسطة ضابط الادارة في سجل الاعمال الادارية .

وهو يتأكد من ممارسة ضابط الادارة للمراقبة الفعالة والدائمة لتسيير الضباط المحاسبين ، وقواد الوحدة والموظفين الآخرين المكلفين بالوظائف الادارية .

وهو يستحضر سجل الاعمال الادارية ويتأكد من كونه غير ناقص وليس فيه اهمال او اخطاء ويؤشر بما يقيد مشاهدته للقرارات التي اصدرها .

وهو يتحقق من الوجود الفعلي للمبالغ التي يجب ان يحتويها الصندوق الخاص بالقطعة ، ويقيد نتيجة تدقيقاته في السجل اليومي للايرادات والمصاريف . وله ان يأذن بالالتزام بالنققات .

تعيين ضابط الادارة والمحاسبين ونوابهم

المادة ٩ : يعين المدير الجهوي للمعمدية ، بناء على اقتراح قائد القطعة ، ضابط الادارة والضباط المحاسبين للقطعة العسكرية والضباط الذين ينوبون عن المحاسبين في حالة غيابهم وحصول مانع لهم .

وتقيد هذه التعيينات في سجل الاعمال الادارية

تأشير الحسابات - المراسلة الادارية

توقيع مستندات المحاسبة

المادة ١٠ : يؤشر قائد القطعة على الحسابات بعد تثبيت ضابط الادارة من صحة الإيرادات والمصاريف والداخل والخارج من العتاد والمؤن وأثبت هذه العمليات بمستندات تدعم صحتها .

ويؤشر على ملخص سجل معاينات الجروح او الامراض او العاهات .

وهو يوقع على جميع التقارير الخاصة بالادارة ، وبطلبات المساعدة للجعالات ، وعلى المراسلات مع مصالح المراقبة والمعتمدية .

وله ان يفوض امضاءه لضابط الادارة بالنسبة للمستندات غير الداخلة في التعداد السابق وخاصة المستندات المعلة

تجزئة القطعات العسكرية

المادة ٢ : في حالة تقسيم القطعات العسكرية ، يكون القسم الرئيسي منها تحت امره القطعة مباشرة . اما الاقسام الاخرى المتمركزة في موقع غير موقع القسم الرئيسي فتحمل اسم « المفارز » . ويجرى تقسيم القطعة العسكرية وانشاء المفارز بموجب مقرر وزاري .

طريقة ادارة القطعات العسكرية

المادة ٣ : يقوم على ادارة التتعات العسكرية ، وفي كل منها ، قائد قطعة يعاونه ضابط ادارة .

ويتولى قائد القطعة في القطعات المقسمة ، الادارة المباشرة للقسم الرئيسي . ويتولى ايضا توجيه العمليات المتعلقة بالادارة العامة للقطعة المعنية في مجموعها وكذلك العمليات التي تهم الادارة الخاصة بالمفارز . ويمارس الاشراف على للعمليات المفروضة على قادة المفارز .

ادارة المفارز

المادة ٤ : اذا كانت المفارز متمركزة في نطاق ناحية غير ناحية القسم الرئيسي ، وكان من الصعب ارسال الاموال اليها ، يجوز عندئذ للمفاز ان تقبض في عين المكان الاموال الضرورية لها ، بموجب اذن صرف صادر من آمرى الصرف الثانوين والمحليين .

وتحدد طرق الادارة والمحاسبة المتعلقة بالمفارز بواسطة تعليمات وزارية .

تقسيم الادارة والمحاسبة للقطعات العسكرية

المادة ٥ : تطبق الادارة والمحاسبة للقطعات العسكرية على الاموال من جهة وعلى المواد من جهة اخرى .

يكلف أمين الخزينة تحت سلطة واشراف ضابط الادارة ، بكل ما يتعلق بالمصلحة الخاصة بالاموال ، ويكلف ضابط العتاد بكل ما يتعلق بالمواد والعتاد ، ويكلف ضابط الاطعام بكل ما يتعلق بالمواد الضرورية لتأمين الغذاء للجنود . وتدخل العمليات والحسابات مهما كان نوعها في اختصاصات احدي هذه الصالح .

للضباط المحاسبون

المادة ٦ : ان الضباط المحاسبين في القطعة العسكرية هم : أمين الخزينة ، والضابط المكلف بالعتاد ، والضابط المكلف بالاطعام وعند اللزوم الضابط الذي يحل محله : الضابط المكلف بالمحاسبة في المفارز والذي تبرر وجوده اهمية او وضعية خاصة . ويتكون اقامة أمين الخزينة والضابط المكلف بالمهام في نفس القسم الذي يقيم فيه قائد القطعة .

الحسابات الخاصة بالقطعات العسكرية

المادة ٧ : ان القواعد المتعلقة بمسك حسابات الاموال وحسابات العتاد وحسابات الاطعام تضبط بموجب تعليمات خاصة بك مصلحة .

دفعها والصادرة لفائدة القطعة من قبل أمر صرف ، ويحيلها الى أمين الخزينة الذي يوقعها للمخالصة ويستلم المبلغ من موظف الخزينة .

إيداع الاموال في الحساب الجارى البريدى او حساب الخزينة وسحبها منهما

المادة ١٤ : يجب على القطعات العسكرية ان تحوز لزوما حسابا جاريا بريديا وعند اللزوم حسابا لدى الخزينة .

وان توزيع الاموال النقدية بين الصندوق والحساب الجارى البريدى وحساب الخزينة عند اللزوم يجرى تحديده من قبل ضابط الادارة .

ويتعين على ضابط الادارة قبل التوقيع مع أمين الخزينة على شيكات السحب ان يتأكد من ضرورة سحب المبلغ ووجود مقابل الوفاء في الحساب الجارى البريدى او في الخزينة .

التحقيق في الإيرادات والمصاريف

المادة ١٥ : يحرص ضابط الادارة على ان يتلقى أمين الخزينة في الوقت المناسب جميع المبالغ التي يجب عليه قيدها في الإيرادات ، وعلى ان تكون المبالغ المستوفاة على الشكل المذكور مقيدة في باب دفتر اليومية في نفس الوقت الذي اودعت فيه بالصندوق او قيدت دخلا في الحساب الجارى البريدى .

ويتأكد من أن أمين الخزينة يدفع المصاريف المرخص بها دون تأخير .

ويحقق في سجل التنقلات بصورة مفاجئة ويؤشر عليه ، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الخاص بتنقلات انتقال العسكريين المنفردين .

ويوقع مع أمين الخزينة الشيكات المعدة لتسديدها للدائنين استنزالا من المبالغ المودعة في الحساب الجارى البريدى او في الخزينة .

التحقيقات الخاصة بالصندوق

المادة ١٦ : يقوم ضابط الادارة بتحقيقات متواترة ومفاجئة في صندوق القطعة .

وفي حالة وجود مخالفة ، يخبر بذلك فورا قائد القطعة الذي يخبر بدوره المعتمد العسكري المحقق .

ادخال العتاد واخراجه

المادة ١٧ : يبلغ ضابط الادارة الضابط المكلف بالعتاد الاوامر الخاصة بتحريك العتاد .

ويتيقن من صحة عمليات استلام العتاد .

ويطلع على جميع الصعوبات الناجمة عن الاستلام ويصدر جميع التعليمات الضرورية لحلها .

مراقبة المخازن

المادة ١٨ : يراقب ضابط الادارة تنفيذ الاوامر المتعلقة بتحركات العتاد .

لدعم الحسابات والاموال والمواد والتي تعتبر صحيحة بمجرد توقيع المحاسب المعني بالامر وضابط الادارة .

تقيد التفويضات الممنوحة لضابط الادارة في سجل الاعمال الادارية ، وتعتبر هذه التفويضات شخصية وقابلة للالغاء ويجب ان تجدد سنويا على الاقل .

مسؤوليات قائد القطعة

المادة ١١ : ان قائد القطعة مسؤول عن عواقب كل تدبير مخالف للنظمة يكون قد أمر او أذن به او عن عواقب عدم تنفيذ الاحكام القانونية . ويكون كذلك مسؤولا ، اذا لم يتخذ التدابير الضرورية لوقف المخالفات المرتكبة التي يكون اعلم بها . وتكون هذه المسؤوليات مالية كلما كانت العواقب المذكورة اعلاه منطوية على ضرر مادي للدولة او القطعة (الجماعات) او الاشخاص (الاطارات والجند) . وفي الحالات الاخرى تترتب المسؤولية التأديبية فقط .

وعلاوة على ذلك يمكن اعتبار قائد القطعة مسؤولا بصفة تأديبية عن كل الاخطاء الحسيمة والاختلاسات والاهمال ، وكذلك عن اية فوضى حاصلة في ادارة القطعة اذا ثبت عدم ممارسته على الوجه الاكمل نشاطه في الرقابة العليا والتوجيه المفروض عليه بموجب هذا النظام .

الفصل الثاني

اختصاصات ومسؤوليات ضابط الادارة

الاختصاصات العامة لضابط الادارة

المادة ١٢ : يتولى ضابط الادارة تحت سلطة قائد القطعة سير جميع المصالح الادارية للقطعة ويتسق نشاطها .

ويمارس الاشراف الدائم على جميع اوجه الادارة والمحاسبة التي يكلف بها الضباط المحاسبون وقادة الوحدة والموظفون الآخرون القائمون بوظائف ادارية في القطعة .

ويبلغ قائد القطعة اساءات الاستعمال والمخالفات التي يضبطها ويعرض عليه التدابير التي يرى ضرورة اتخاذها لتأمين الادارة السليمة للقطعة .

ويمسك سجل الاعمال الادارية .

ويمكنه ان يفوض الى أمين الخزينة والضابط المكلف بالعتاد بتوقيع بعض المستندات التي ليس لها طابع مستندات المحاسبة ، مثل : جداول الارسال ، والاشعارات بالاستلام ، ونسخ او ملخصات السجلات او المستندات التي يضبطها او يحافظ عليها هؤلاء الضباط والاجوبة على الاستعلامات المتعلقة بمصلحتهم الخاصة الخ ويقيد هذا التفويض في سجل الاعمال الادارية مع بيان المستندات والضباط المحاسبين المطبق عليهم . وان التفويض شخصي وقابل دوما للالغاء وخاضع لمصادقة قائد القطعة ويجب ان يجدد في كل سنة على الاقل .

ويوقع ضابط الادارة دوما المراسلات الجارية مع المزودين .

تخليص بدلات اوامر الصرف المستوفاة مباشرة من الخزينة

المادة ١٣ : يوقع ضابط الادارة على اوامر الصرف قبل

او المخالفات التي يرتكبها أثناء تنفيذ العمليات المفروضة عليه بموجب هذا النظام وذلك اذا نجم عنها ضرر مادي للدولة او القطعة (الجمالات) .

وتترتب مسؤوليته المالية علاوة على ذلك مع مسؤولية الضباط المحاسبين في حالة حصول أخطاء او مخالفات مرتكبة من هؤلاء الاخيرين ، سواء كان عن طريق اذنه لهم بها او تسامحه او تجاهله لها او تقصيره في المراقبة ، او عن طريق تناسيه اخبار قائد القطعة في الوقت المناسب رغم معرفته بها . وتترتب مسؤوليته التأديبية وحدها في الحالات الاخرى .

الباب الثالث

اختصاصات الضباط المحاسبين ومختلف الموظفين القائمين بالوظائف الادارية وقادة الوحدات الادارية

الفصل الاول

أمين الخزينة

الاختصاصات العامة لأمين الخزينة

المادة ٢٤ : يكلف أمين الخزينة بادارة الاموال وبالاعمال الكتابية للمحاسبة الخاصة بها وهو يحرر المراسلات الادارية الخاصة بالقطعة ما عدا ما يخص منها قائد القطعة او ضابط الادارة او التي تتعلق بمصلحة الضابط المكلف بالعتاد .

وهو يضبط المحفوظات الخاصة بالقطعة ويكون بهذه الصفة أمينا على السجلات او المستندات المختلفة المحتفظ بها للاستعلامات . غير ان السجلات والمستندات المتعلقة بالمصالح الاخرى الخاصة بالقطعة يحافظ عليها الضباط المعنويون بعد ان يقيدوا أمين الخزينة في جدول المحفوظات الخاص بالقطعة .

وهو يعد ملخصات السجلات المعهود بها اليه ويصادق عليها وكذلك على نسخ وملخصات المستندات التي تكون جزءا من المحفوظات الخاصة بالقطعة والتي يقوم على ضبطها .

الاسرادات والمصاريف

المادة ٢٥ : يتولى أمين الخزينة جميع أعمال القبض ويعطي ايصالا عن المبالغ المقبوضة .

وهو يسدد المصروفات التي يأذن ضابط الادارة بتسديدها . ويدفع بدون اذن مسبق ، الراتب وملحقاته والمكافآت او التعويضات .

مساعد أمين الخزينة - الضابط المكلف بالمحاسبة

المادة ٢٦ : اذا كانت هذه الوظيفة منصوبا عليها في جداول الاسلاك الخاصة بالقطع ، فيكون لأمين الخزينة نائب برتبة ضابط صف يقيم بالقرب منه .

وعندما تشتمل القطعات ، تطبيقا للمادة ٦ ، على مفرزة مخصص لها ضابط مكلف بالمحاسبة ، يقوم بهذه الوظيفة أمين الخزينة المساعد الذي يقيم عندئذ بالقرب من قائد المفرزة .

ويتيقن بطريق التحقيقات والاحصاءات المفاجئة من وجود العتاد والمواد في حالة سليمة .

ويقيد نتيجة هذه العمليات على المستندات المخصصة لهذا الغرض ، وفي حالة المخالفة ، يخبر بذلك قائد القطعة العسكرية الذي يخبر بدوره المعتمد المحقق .

المنازعات

المادة ١٩ : يبدى ضابط الادارة رايه فيما اذا كان للاطراف المعنيين حق الالتجاء لطرق الطعن في المنازعات الحاصلة بين قادة الوحدات الادارية والضباط المحاسبين والموظفين الاخرين المكلفين بالوظائف الادارية في القطعة ، وذلك اذا لم يتم باعادة النظر قائد القطعة .

التحقيق في الحسابات

المادة ٢٠ : يحقق ضابط الادارة في صحة مستندات الحساب وفي جميع الوثائق التي يعدها الضابط المحاسب والموظفون الاخرون المكلفون بوظائف ادارية وفي كتابات الوحدات الادارية والتي يعتبرها من الكتابات العامة للقطعة .

تسليم الوظيفة

المادة ٢١ : في حالة النقل النهائي لضابط له في الحساب اموال وعتاد يعمد ضابط الادارة الى تسليم الوظيفة حضوريا ، والغرض من ذلك التثبت من موجودات الصندوق والمخزن والمصلحة ومقابلتها مع ما هو مقيّد في الكتاب وتحقيق المسؤوليات المترتبة في حالة النقص او التلف .

واذا كان الضابط المنقول ملزما بترك القطعة قبل وصول خلفه ، فيجري تسليم الاموال او اللّواد للضابط المعاون ، ولضابط الادارة ان يتخذ او يطبق التدابير الضرورية الخاصة بالاعفاء من المسؤوليات المتعاقبة او بترتبها .

يترتب على تسليم الوظيفة ، الذي ينجم عنه استلام العتاد والموارد ، احصاء هذه الاموال . وعلى كل ، فان كل تسليم للوظيفة يقيد في سجل الاعمال الادارية الذي يوقعه الضابط المعنويون مع بيان تحفظاتهم ، عند الاقتضاء .

محل اقامة ضابط الادارة والنيابة عنه

المادة ٢٢ : تكون اقامة ضابط الادارة بالقرب من قائد القطعة في القسم الرئيسي .

وفي حالة شغور وظيفة ضابط الادارة او غياب المكلف رسميا بها ، يتولى مهامه ضابط من نفس الرتبة او ضابط تكون رتبته ادنى مباشرة منه وعلى ان يكون ذا اقدمية اكثر بقدر الامكان من اقدمية أمين الخزينة او الضابط المكلف بالعتاد او الضابط المكلف بالاطعام .

لا يجوز للجمع بين مهام ضابط الادارة ومهام الضابط المحاسب .

مسؤوليات ضابط الادارة

المادة ٢٣ : لن ضابط الادارة مسؤول ماليا عن الاخطاء

يضبط ويعد جميع الحسابات المتعلقة بالعتاد ، ويجوز ان يلحق معاون او اكثر بالضابط المكلف بالعتاد في القطعات التي تبرر ذلك أهمية وتنوع عتادها التقني .

الضابط المكلف بالحاسبة

المادة ٣١ : يكون الضباط المكلفون بالحاسبة ، في القطع المقسمة ، تحت سلطة الضابط المكلف بالعتاد بالنسبة للقسم من مصلحتهم التابع لهذا المحاسب .

مسؤوليات الضابط المكلف بالعتاد

المادة ٣٢ : يعتبر الضابط المكلف بالعتاد مسؤولا ماليا من وجود وسلامة العتاد الذي يتولى محاسبته ، ولا تترتب مسؤوليته فقط عن فقدان والنقص والتشويه بالمعنى المجرد بل وتترتب كذلك بالنسبة لخروجه وتوزيعه غير النظامي ، وللسهو في تقييد دخوله أو اعادته وللأخطاء والاستعمال المزدوج والتحميل الزائد أو الغش في الكتابات ، وبصفة عامة لسبب أية عملية أو سهو تؤدي للغش أو التزوير بالنسبة للموجود من العتاد الذي يتولى هو محاسبته وفي الأحوال الأخرى غير المحددة أعلاه ، تترتب مسؤوليته التأديبية فقط .

الفصل الثالث

ضابط الاطعام

الاختصاصات العامة لضابط الاطعام

المادة ٣٣ : يكلف ضباط الاطعام بالتسيير العام للاطعام ، وهو يحدد واجبات الطعام وبعد تبعاً لذلك مخطط التموين الذي بمقتضاه يقوم بشراء المواد ضمن الاوضاع النظامية المفروضة .

وهو يراقب تحضير المواد المعدة للاكل بصفة تؤمن فيها للمستهلكين تغذية متنوعة ومتوازنة مع مراعاة الموارد النقدية المتوفرة لديه . وهو مكلف بالحاسبة عن المواد الخاصة بالاطعام .

الايرادات والمصاريف

المادة ٣٤ : يتولى أمين خزانة القطعة العسكرية الإيرادات والمصاريف الخاصة بالاطعام كما يتولى أيضا المحاسبة الخاصة بالاموال النقدية وتحدد شهريا وباتفاق من أمين الخزانة وضابط الاطعام نتيجة التسيير الشهري للاطعام .

الضابط المكلف بالحاسبة

المادة ٣٥ : اذا تبين انه من الضروري أحداث اطعام مشترك في المفاز ، فينات تسيير الاطعام بالضابط المكلف بالحاسبة ، ولا تكون هذه الوظيفة تابعة لضابط الاطعام في القسم الرئيسي .

مسؤوليات ضابط الاطعام

المادة ٣٦ : يعتبر ضابط الاطعام مسؤولا ماليا عن وجود المواد وسلامة حفظها وعن صيانة العتاد الذي يحوزها لتنفيذ مهمته . وتترتب هذه المسؤولية على فقد وفساد المواد وعلى

وفي حالة الانوارات والتحركات وما الى ذلك ، يبقى أمين الخزانة في المقر العادي للقسم الرئيسي ويتولى مهام الضابط المكلف بالحاسبة للقسم المتحرك في هذه الحال أمين الخزانة المساعد أينما وجد .

ويكون الضباط المكلفون بالحاسبة تحت سلطة أمين الخزانة بالنسبة للجزء من اختصاصاتهم التابعة لهذا المحاسب .

مسؤوليات أمين الخزانة

المادة ٣٧ : يعتبر أمين الخزانة مسؤولا ماليا عن جميع المبالغ المقبوضة منه الى حين اثباته جهة استعمالها . وتترتب هذه المسؤولية ليس فقط لاسباب الضياع والنقص المجردة بل وكذلك لسبب أي أداء غير صحيح أو أي تسبيق لم يأذن به قائد القطعة ، أو أي سهو في القيد في الإيرادات أو أي خطأ أو استخدام مزدوج أو تحميل زائد أو غش وبصفة عامة لسبب أية عملية أو سهو تؤدي للغش أو التزوير بالنسبة للموجود من الاموال في الصندوق أو من الاموال المودعة في الحساب الجاري البريدي أو في الخزانة والتي يكون هو محاسبها لها .

وتترتب عليه المسؤولية التأديبية فقط في جميع الأحوال الأخرى غير المحددة أعلاه .

الفصل الثاني

الضابط المكلف بالعتاد

الاختصاصات العامة للضابط المكلف بالعتاد

المادة ٣٨ : يدخل في اختصاصات الضابط المكلف بالعتاد ، مجموع العتاد مهما كانت مصالح التموين التي يتبعها العتاد والكتابات المرتبطة به .

وهو يحضر المراسلة الخاصة بالقطعة والمتعلقة بالعتاد ، ويحضر عليه كل مراسلة مع الزودين .

ويرسل الجداول الخاصة بعرض احتياجات القطعة الخاصة بمصلحته . وبعد جميع ملخصات المستندات المعهودة اليه ضبطها أو تكون من جملة المحفوظات التي يتولى الحفاظ عليها .

التحقيق في المستندات الخاصة بالعتاد والاستلام

المادة ٣٩ : يتأكد الضابط المكلف بالعتاد من صحة أوراق التوزيع والجداول أو الفواتير الخاصة بالتموينات والتصيليات المتعلقة بمصلحته . ويبين عند اللزوم على الفواتير مقدار المبالغ الواجب دفعها .

ويؤشر باستلامه التموينات أو بحقيقة الخدمة المؤداة على الفواتير المطابقة .

جمع الحسابات الخاصة بالعتاد

المادة ٣٠ : يجمع الضابط المكلف بالعتاد كافة العمليات الخاصة بمحاسبة العتاد ويعمل على التقارب الضروري بين كتاباته والكتابات المضبوطة في الوحدات الإدارية .

بجميع المحاسبات والكتابات الخاصة بإدارة الجند الموضوعين تحت امرتهم .

ويجب أن يتمكنوا في كل لحظة من تبرير أعمال التسيير (القبض ، التصليحات ، الضياع ، الخصم ، التوزيعات من جميع الأنواع مع تواريخها وأسماء الأشخاص الذين استلموا الامتعة ، والأرجاع ، والتحركات التي يمكن أن تنشأ عنها حقوق الرؤوسيهم الخ ...) ولهذا الغرض ، يجب عليهم أن يسجلوا كل ذلك يوما بيوم في الكتابات التي يلزمون بتقديمها إلى السلطات المختصة بالاعتراف بها عند كل طلب .

وبيعهدون بالكتابات إلى ضباط الصف أو الكتاب المحاسبين للوحدات .

المطالبات الموجهة لقائد القطعة وقائد الناحية العسكرية

المادة ٤٠ : يوجه قادة الوحدات مطالبتهم لضباط الإدارة الذي ينظر فيها طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة ١٩ ماعدا الحالة التي يرفع فيها الأمر إلى قائد القطعة أو قائد الناحية .

مسؤولية قادة الوحدات

المادة ٤١ : يكون قادة الوحدات مسؤولين ماليا عن :

١ - العتاد وحالته السليمة والذي سلموا إيصالا عنه ولم يجر توزيعه ،

٢ - ضياع أو تلف العتاد المخصص للخدمة والناجم بشكل جلي من التقصير في المراقبة .

وتترتب مسؤوليتهم التأديبية بالنسبة لوجود العتاد المخصص للخدمة وصيانتها ما عدا حالات ضياعه أو تشويهه أو تعطيله من جراء القوة القاهرة .

وهم ملزمون بأن يبلغوا يوميا ضابط الإطعام عن عدد أفراد وحدتهم المطلوب إطعامه .

الباب الرابع

الوحدات التي تتكون منها القطع والمفارز

الفصل الأول

الوحدات التي تتكون منها القطع

الاختصاصات العامة لقادة الوحدات التي تتكون منها القطع العسكرية ومسؤولياتهم

المادة ٤٢ : أن قادة الوحدات الإدارية التي تشكل تحت اسم كتيبة قطعة عسكرية ، يتولون جملة الاختصاصات والمسؤوليات المتعلقة بقائد القطعة العسكرية وضابط الإدارة والضباط المحاسبين والموظفين الآخرين المكلفين بالوظائف الإدارية في القطعة .

عندما تكون وحدة ما قطعة عسكرية ، يجوز أن يخصص لها ضابط محاسبة تناط به اختصاصات ومسؤوليات الملحقين بهذه الوظيفة ، وذلك إذا اقتضت أهمية التبعات ذلك .

إخراجها غير النظامي وإساءة استعمالها ، وتترتب بصفة عامة لسبب أي خطأ أو غش أو سهو يؤدي للتزوير بالنسبة للموجود من المواد التي يتولى المحاسبة عنها .

وتترتب مسؤوليته التأديبية وحدها في الأحوال الأخرى غير المعددة أعلاه .

الفصل الرابع

الضباط المكلفون بالمحاسبة

الضباط المعاونون المكلفون بالعتاد

ضباط الصف المكلفون بوظائف محاسبين

المادة ٣٧ : تطبق جميع أحكام هذا النظام المتعلقة باختصاصات ومسؤوليات أمين الخزينة والضابط المكلف بالعتاد وضابط الإطعام ، في حدود العمليات المنوط إجراؤها بهم على :

- الضباط المكلفين بالمحاسبة الذين يتولون الاختصاصات التابعة للمصلحة الخاصة بكل من هؤلاء المحاسبين ،

- وعند اللزوم الضباط المكلفين بالعتاد المعاونين فيما يتعلق بوظائفهم الخاصة ،

- ضباط الصف المكلفين بوظائف محاسبين مكان ومحل الضباط .

الفصل الخامس

الضباط الآخرون أو ضباط الصف والجنود المكلفون

بوظائف إدارية والمستلمون بهذه الصفة الأموال والعتاد

الاختصاصات والمسؤوليات

المادة ٣٨ : يتولى الضباط وضباط الصف غير الذين يشغلون وظائف المحاسبين ، الكتابات المتعلقة بمصالحتهم الخاصة تحت سلطة ضابط الإدارة ومراقبة أمين الخزينة أو الضابط المكلف بالعتاد .

وتترتب المسؤوليات المالية للضباط وصف الضباط المذكورين بالنسبة لوجود الأموال والعتاد والمحافظة عليها والتي تكون في حوزتهم .

وتترتب المسؤولية التأديبية فقط بالنسبة للجنود في حالة ضياع أو نقص العتاد والأموال التي تكون في حوزتهم بيد أنه يجوز للوزير أن يأمر بجميع الطرق القانونية استرداد المبلغ أو قيمة العتاد الذي يكون قد سرق أو اختلس من قبل هؤلاء الجنود .

الفصل السادس

قادة الوحدات الإدارية

الاختصاصات العامة

المادة ٣٩ : أن قادة الوحدات الإدارية مكلفون بالمحافظة على العتاد المأمود به اليهم وبصيانته واستخدامه وكذلك

اختلاس ، يجرى اقتطاعها وفقا للأوضاع والنسب المحددة في النظام المتعلق بالراتب ، الا اذا خفضت النسبة من قبل الوزير ، ويجوز أداؤها بموجب دفعات مباشرة الى صندوق القطعة لقاء ائصال من أمين الخزينة .

الدين الباقي على العسكريين المقبولين في نظام التقاعد أو الإعفاء من الخدمة

المادة ٤٧ : عندما يقبل عسكري مدين في نظام التقاعد أو الإعفاء من الخدمة ، يقيد المبلغ المدين به على شهادة إيقاف الدفع المسلمة لهذا العسكري .

وعندما لا يثبت الدين الا بعد تسليم شهادة إيقاف الدفع ، يعلم قائد القطعة الوزير بذلك ، وهو يتخذ الإجراءات الضرورية للحصول .

الباب السادس الاموال

الفصل الاول

الاموال الموجودة في الصندوق

صندوق القطعة العسكرية - صناديق المفارز

المادة ٤٨ : ان الاموال التي تحوزها قطعة عسكرية بصفة نظامية والتي لم تدفع في الحساب الجاري البريدي ولم تودع في الخزينة ، يحتفظ بها في صندوق يسمى « صندوق القطعة العسكرية » بالنسبة للقسم الرئيسي ، وفي صندوق يسمى « صندوق المفزة » بالنسبة للأقسام الاخرى ، ويخصص صندوق فريد في كل قطعة عسكرية وكل قسم منها .

لا يودع أي مبلغ أو قيمة غريبة عن الاموال العامة للقطعة في الصندوق مهما كان السبب .

التحقيق في الصندوق من قبل المعتمدين المحققين

المادة ٤٩ : يحقق « المعتمدون المحققون » بصورة مفاجئة ودورية في صندوق القطعة العسكرية وفي صناديق المفارز .

الفصل الثاني

الاموال المودعة

المبالغ الفائضة عن الاحتياجات العادية للنقد

الايداع الاجباري في الحساب الجاري البريدي أو في الخزينة

المادة ٥٠ : لا يمكن أن يتجاوز بتاتا المال الموجود في الصندوق ، المبلغ المفترض للنفقات التي تؤدي نقدا ، خلال المهلة الضرورية للتنفيذ ، والتي يسحب فيها مبلغ من الحساب الجاري البريدي أو من حساب الايداع في الخزينة .

الاموال المودعة في الحساب الجاري البريدي أو في الخزينة

المادة ٥١ : تودع اجباريا الاموال الفائضة عن الاحتياجات النقدية ، في حساب جار بريدي وعند اللزوم في حساب بالخزينة وفقا لما نص عليه في المادة ١٤ .

الفصل الثاني المفارز

الاختصاصات العامة والمسؤوليات

المادة ٤٣ : يحوز الضباط الذين يتولون قيادة المفارز ، في نطاق المبادأة المتروكة لهم بالنسبة لادارة هذه المفارز ، اختصاصات ومسؤوليات قائد القطعة وضابط الادارة .

ويحوزون ايضا ، في حالة غياب الضباط المحاسبين أو نوابهم ، المسؤوليات المتعلقة هؤلاء الاخيرين . ويمكنهم في هذه الاحوال ان يستعينوا بجنود ، ككتاب محاسبين ، للتنفيذ العادي للخدمة وضبط الكتابات ، بيد ان هذه المعونة لا تعفيهم بتاتا من تحمل المسؤولية ، على اعتبار ان الجنود ليست لهم صفة محاسبين .

الباب الخامس

تطبيق المسؤوليات المالية تحصيل مبالغ التعويضات

الفصل الاول

تطبيق المسؤوليات المالية

قائد القطعة

المادة ٤٤ : عندما يتعرض قائد القطعة للمسؤولية المالية المنصوص عليها في المادتين ١١ و ٤٢ نتيجة للتحقيقات ، فانه يؤدي المبالغ التي يعترف بأنه مدين بها ، الى صندوق القطعة طبقا للأوضاع المذكورة في المادة ٤٦ .

واذا حصل عكس ذلك ، بأن أبدى قائد القطعة ، معارضته لما نسب اليه ، أو شاء أن يتمسك بالظروف التي من شأنها أن تعفيه من المسؤولية أو أن يستفيد من أسباب التخفيف ، فيوقف تحصيل أي أداء الى غاية صدور مقرر من الوزير الذي يحال اليه طلب قائد القطعة .

الضباط الآخرون أو الموظفون

المادة ٤٥ : اذا ترتبت المسؤولية المالية المنصوص عليها في المواد ٢٣ و ٢٧ و ٣٢ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ ولم يرد على تطبيقها أية معارضة من قبل المعنيين فيجري التحصيل وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة ٤٦ .

واذا عارض الضباط أو الموظفون الآخرون المدخلون في القضية ، في صحة ما نسب اليهم أو رغبوا في اثبات وقائع أو ظروف من شأنها أن تخفف مسؤوليتهم ، يحال طلبهم الى الوزير ، وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة السابقة .

الفصل الثاني

تحصيل مبالغ التعويضات

الاقتطاعات من الراتب لتحصيل التعويضات

المادة ٤٦ : ان التعويضات التي يلزم بها قائد القطعة العسكرية أو ضابط الادارة أو الضباط المحاسبون أو الموظفون الآخرون ، نتيجة ترتب مسؤولياتهم المالية أو سرقة أو

تطبيق أحكام المسؤولية على أمين الصندوق

المادة ٥٦ : تترتب المسؤولية المالية على أمين الصندوق الذى حصل فيه فقد الاموال أو نقصها أو زيادتها . وتحدد درجة هذه المسؤولية بقرار الوزير بالاستناد للتحقيق الادارى الجارى والذى يتم عند اللزوم بموجب أى ايضاح أو استعمال تكميلي تستوجبه الضرورة .

الباب السابع

الرواتب والمنح المدفوعة مع الرواتب والمخصصات الغذائية

الرواتب والمخصصات الغذائية

المادة ٥٧ : تحضر الرواتب من قبل الهيئات الاختصاصية (مراكز الصرف) فى مصلحة المعتمدة . وتؤديها هذه الهيئات مباشرة الى العسكريين الحائزين على حساب جار برىدى ، أو تؤدي نقدا للعسكريين الآخرين بواسطة خزينة القطعة العسكرية .

ان الحقوق المكتسبة للقطع العسكرية عن المخصصات الغذائية يجرى تحديدها من قبل هذه القطع وفقا للأحكام النظامية الجارى بها العمل . وتقضى مبالغها مراكز الصرف لمصلحة المعتمدة على أن تتولى هذه الاخيرة دفعها لصناديق القطع طبقا للحقوق المكتسبة .

كيفية التنفيذ

المادة ٥٨ : تحدد كيفية تنفيذ خدمة الراتب بموجب تعليمات وزارية . وتطبق هذه التعليمات مراكز الصرف فى مصلحة المعتمدة والتي تسير بهذه الصفة كالقطع العسكرية .

الاموال الضرورية

المادة ٥٩ : ان الاموال الضرورية لدفع الراتب والمطابقة للحقوق المكتسبة من قبل القطع العسكرية عن المخصصات الغذائية تؤدي مسبقا فى مراكز الصرف لمصلحة المعتمدة .

وينشأ لهذا الغرض صندوق للتسبيق فى بدء كل سنة فى مراكز الصرف . ويحدد مبلغ صندوق التسبيق هذا بالنسبة لكل مركز ، المدير الجهوى للمعتمدة الذى يكون الصندوق تابعا له ، ويؤدي بالاستناد لجدول الراتب ، (مخالصة وتصريح بالايصال) من النموذج النظامي ، بناء على أمر المدير الجهوى للمعتمدة ، ويجرى فى كل شهر التأسيس الجديد لصندوق التسبيق عن طريق تسديد مبلغ المصروفات الجارية فى الشهر السابق عن الراتب ومبلغ الحقوق المكتسبة عن المخصصات الغذائية الى مركز الصرف المعنى وايداعهما من ثمة فى صناديق القطع العسكرية . وتتم هذه التسديدات كذلك استنادا لجدول الراتب بمبلغ مساو للمصروفات والاداءات الجارية والذى يجرى صرفه بأمر المدير الجهوى للمعتمدة .

ويبطل استعمال صندوق التسبيق خلال الربع الاخير من

كل سنة .

وتسرى نفس القاعدة على المفارز ، عندما تبرر ذلك أهمية المبالغ المتوفرة .

وتتم العمليات الخاصة بأداء الاموال وسحبها من قبل القطعات العسكرية وفقا للقواعد المحددة بموجب تعليمات خاصة .

الفصل الثالث

عمليات الخزينة

التسبيقات المؤداة الى القطعات أو المفارز فى حالة التنقل

المادة ٥٢ : فى حالة التنقلات الطويلة الاجل (مناورات ، مدارس النار الخ . .) وعندما تكون أموال الصندوق أو الاموال المودعة غير كافية لمدة التنقل ، يجوز للقطعات العسكرية قبض تسبيقات مناسبة للاحتياجات المقررة . ويتخذ قائد الناحية العسكرية قرار تخصيص هذا التسبيق بناء على اقتراح المدير الجهوى للمعتمدة .

التسبيقات المقدمة من القطعات للدولة لتنفيذ مختلف الخدمات

المادة ٥٣ : ان النفقات التى يمكن أن تدعى القطعات العسكرية بصفة استثنائية لتقديمها على أساس التسبيق لمختلف الخدمات يجب ألا يكون لها تعلق بغير الاحتياجات الخاصة بها باستثناء ما يعود منها للهيئات الخارجية .

ان تسديد تمام التسبيقات المؤداة من قبل القطعات يتم مقابل كشوف مرفقة بمستندات اثباتية ، خلال الشهر التالى للشهر الذى صرفت فيه .

يتوقف تنفيذ هذا النوع من النفقات على اذن المدير الجهوى للمصلحة ويتم التسديد بواسطة المدير الجهوى للمعتمدة .

تحويل الاموال

المادة ٥٤ : يتم تسليم الاموال من قبل القطع بالوسيلتين التاليتين :

- الصكوك البريدية للدفع أو للسحب ،
- الحوالات على الخزينة .

الفصل الرابع

فقدان الاموال أو نقصها

الاثبات الخاص بفقد الاموال أو نقصانها أو زيادتها

المادة ٥٥ : يثبت فقدان الاموال أو نقصانها أو زيادتها فى محاضر يحررها المعتمدون المحققون ، بناء على تقرير رؤساء القطع أو بصفة عفوية أثناء تحقيقاتهم .

ويقيد مبلغ المفقودات والنقصان أو الزيادة بناء على اذن مسبق من المعتمد المحقق فى باب المصروفات (بالنسبة لفقدان أو نقصان) أو فى باب الإيرادات (بالنسبة للزيادة) فى محاسبة القطعة .

ويجرى المعتمد المحقق ، تحقيقا اداريا فى كل حالة .

في المادة ٦١ وبصفة احتمالية من المخصصات الإضافية المدفوعة من صندوق التعويض الوزاري .

ان مصاريف كل جعالة محددة بحسب موضوعها يجري تعدادها في التعليمات التي تضبط سيرها .

التسيير الخاص بالجعالات - التوفير

المادة ٦٤ : يمكن لقائد القطعة العسكرية ، الا اذا صدر مقرر خاص وزاري لفائدة جعالة معينة ، أن يضبط استخدام موارد الجعالات ، سواء كانت في القسم الرئيسي او المفارز بشرط أن تكون هذه الموارد مخصصة ومستخدمة قانونا فقط في تسيير اقتصادي خاص بالمصلحة التي خصصت لها تلك الموارد الموضوعة تحت تصرف القطاعات العسكرية . وتجرى ادارتها لهذا الغرض على الصعيد التقني من قبل مختلف مصالح التمويل ، وعلى الصعيد الإداري من قبل المديرين الجهويين للمعمدية .

ان التوفيرات المنجزة من الجعالات تبقى حقا مكتسبة للقطع الا اذا صدر مقرر وزاري مخالف لذلك .

ويجوز تقديم دفعات من هذه التوفيرات لفائدة جعالة غير ميسورة بناء على اذن الوزير .

برنامج استخدام الجعالات

المادة ٦٥ : يضع قائد القطعة في كل سنة برنامجا يحتوي على مبلغ الإيرادات والمصاريف المقررة لكل جعالة .

ويدرج في ذلك الحين طلبات التخصيص والتحويل التي يراها ضرورية لتنفيذ برنامج الاستخدام .

ويبلغ برنامج الاستخدام الى المدير الجهوي للمعمدية المكلف بالمراقبة الإدارية للقطعة . وتحدد درجة انجاز البرنامج عند كل اقبال دوري للمحاسبة .

قبض التخصيصات - المحاسبة الخاصة بالجعالات

المادة ٦٦ : يأذن المديرون الجهويون للمعمدية بصرف مبلغ المخصصات الاجمالية المكتسبة لفائدة الجعالات في أجل مستحق ويصدر أمر الصرف بعنوان مراكز الصرف التي ينط بها ايداع المبالغ المقبوضة لدى القطعات العسكرية المستحقة .

تقيد مراكز الصرف حصة المخصصات المحتفظ بها في صندوق التعويضات الوزاري ، في الحساب الخاص الواجب فتحه في محاسبتها .

وتكون الاموال الخاصة بالتعويضات تحت تصرف الوزير فحسب .

تقيد الاموال التي تستلمها القطعات العسكرية بعنوان الجعالات وتقيد المصاريف المطابقة في المحاسبة الخاصة بالقطعة ، مهما تعددت الحسابات الملحق بها الجعالات المعنية ، ويجري التوازن لهذه الحسابات حين كل اقبال دوري للمحاسبة .

الباب الثامن

الجعالات

موضوع الجعالات وتأسيسها

المادة ٦٠ : ان الجعالات مخصصة لان تسد اجمالا الاحتياجات المحددة انواعها ضمن الشروط الموضحة ككل منها بموجب تعليمات وزارية في نطاق هذا المرسوم .

وتؤسس بموجب قرار الوزير في جميع الاحوال التي تبيح طبيعة الاحتياجات وشروط استخدام القطع العسكرية ، اشراك هذه الاخيرة بصفة كلية في الادارة الاقتصادية للموارد الموضوعة تحت تصرفها .

وان مختلف الجعالات التي يمكن تأسيسها هي : جعالة الملابس ، جعالة المعسكر ، جعالة المفروشات ، جعالة التدفئة والانارة ، جعالة الترفيه عن الجندي ، جعالة التكنات والتموين بالمياه ، جعالة مستلزمات المكتب ، وجعالة الموسيقى الخ . .

تخصيص الجعالات

المادة ٦١ : يمنح عند احداث كل قطعة عسكرية تخصيص اموال اولية او عينية تحدد من قبل الوزير على اساس جداول التخصيص او بالاستناد لنوع وأهمية التكنات المخصصة للقطعة .

وتمون الجعالات بالمخصصات الاجمالية المالية او العينية على اساس العنصر البسيط لتقدير الاحتياجات مثل الرواتب اليومية للعسكريين غير الضباط وعدد السيارات وطاقة الاماكن المخصصة للقطعة أو مساحتها .

ويحدد مبلغ المخصصات بأن يطبق على هذا العنصر الاساسي معدل وحدة معينة في حدود اعتمادات الميزانية بموجب تعريفات وزارية .

صندوق التعويض الوزاري للجعالات

المادة ٦٢ : لاجل تعويض عدم التساوي في التكاليف بين القطعات العسكرية ، يمكن أن يؤسس للجعالات صندوق للتعويض يكون تحت تصرف الوزير .

وتحدد بموجب التعريفات الحصة المخصصة لتموين هذا الصندوق ، ويمنح الوزير المخصصات الإضافية ، عن طريق الخصم من هذا الصندوق ، الى القطع العسكرية التي تواجه تكاليف دائمة او خاصة ، ويتعين على قادة النواحي العسكرية ان يلتمسوا منح التخصيصات الإضافية بعد أخذ رأي المديرين الجهويين للمعمدية .

الإيرادات والمصاريف

المادة ٦٣ : تكون إيرادات الجعالات بصفة عادية من المخصصات الممنوحة لها ضمن الشروط المنصوص عليها

صيانة التموينات

المادة ٧١ : ان التموينات التي تتولى القطعات تسييرها يجب أن يحافظ بصورة مستمرة على سلامة صيانتها .
تنفذ أشغال الصيانة والتصليح ، بحسب نوعها وأهميتها ، على مختلف المستويات :

- مستوى الحائزين ،
- مستوى معامل القطعات العسكرية ،
- مستوى المؤسسات الخاصة بمصالح التموين .

تموينات العتاد المحتفظ به

المادة ٧٢ : ان القطعات العسكرية التي تحوز تموينات « العتاد المحتفظ به » ملزمة بأن تراعي بالنسبة لتدابير حفظها وصلاحياتها للخدمة عند اللزوم ، ومحاسبتها الخاصة ، القواعد المحددة في التعليمات المتعلقة بالمحاسبة الخاصة بالمواد التابعة للدفاع الوطني .

تصنيف العتاد في الكتابات الداخلية للقطعة

المادة ٧٣ : يصنف العتاد في محاسبة القطع على أساس التسميات المحددة في التعليمات المتعلقة بمحاسبة العتاد .

العتاد « غير الصالح للاستعمال »

المادة ٧٤ : ان كل عتاد غير قابل للاستعمال العادى يقال عنه بأنه « غير صالح للاستعمال » .

تحدد الشروط التي بموجبها يكون العتاد في وضع « غير صالح للاستعمال » بالتعليمات الخاصة بكل مصلحة تموين .

الفصل الثاني

القواعد العامة لتنفيذ الخدمات الخاصة بالعتاد

أسلوب تنفيذ التموينات

المادة ٧٥ : تحدد بموجب أنظمة خاصة الشروط التي يجب فيها اعداد طلبات العتاد من المؤسسات الادارية وتوجيهها وتليبيتها .

نقل العتاد

المادة ٧٦ : تخضع لنظام النقل الادارى الارشاليات التي توجهها مؤسسات مصالح التموين الى القطعات العسكرية .
يجرى التحقيق في النقصان أو الفقدان أو التلف الحاصل من جراء النقل ضمن الاوضاع والشروط المحددة في التعليمات المتعلقة بمحاسبة العتاد العسكري .

استلام المواد والامتعة أو الاشياء

المادة ٧٧ : ان القواعد المتعلقة باستلام المواد والامتعة أو الاشياء الواردة من مؤسسات مصالح التموين أو القطع العسكرية الاخرى والنزاعات التي يمكن أن تحصل من جراء هذه التسليمات يطبق عليها النظام الخاص بمحاسبة العتاد والتعليمات الخاصة بمصلحة النقل .

الباب التاسع الشراءات

موضوع الشراءات

المادة ٦٧ : ان تزويد القطع العسكرية بالمواد والعتاد وكذلك بالخدمات المعينة للمصالح المتعلقة بصفة خاصة بصيانة العتاد ، يترتب على مصالح التموين للجيش .

ويمكن للقطعات العسكرية في ظروف استثنائية فقط وبناء على اذن المدير الجهوى لمصلحة التموين المعنية بالامر ، أن تقوم مباشرة وعلى أساس فواتير عادية ، بشراء المواد والعتاد الضروري لها . وتعتبر هذه الشراءات جارية لحساب الدولة طبقا لنص المادة ٥٣ .

وفي غير الحالات التي تتم فيها التوريدات من قبل مؤسسات المصالح أو القطعات لحساب الدولة ، فان التوريدات الواقعة على عاتق الجماعات تجرى كذلك على أساس شراءات تنجزها القطعات العسكرية بعنوان هذه الجماعات وفقا للتنظيم الخاص بكل منها .

الشراءات الخاصة بالمفارز

المادة ٦٨ : لا يجوز لقادة المفارز اجراء شراءات الا ضمن الشروط التي يحددها قائد القطعة العسكرية ، مع الاخذ بعين الاعتبار لنموذج المفارز ودرجة استقلالها الادارى .

الباب العاشر

العتاد

الفصل الاول

احكام عامة

تحديد وتشكيل التموين

المادة ٦٩ : يحدد في الانظمة الخاصة بكل مصلحة نوع التموينات للعتاد وأهميتها وموضوعها .

تزود القطع العسكرية بالعتاد الضروري لها من قبل مؤسسات مصالح التموين أو من قطعات عسكرية أخرى أو بصفة استثنائية بواسطة شراءات يؤذن لها بها مباشرة .

يعتبر مملوكا للدولة جميع العتاد الموجود في القطعات العسكرية ، بما فيه العتاد الذي تنجزه هذه القطعات مباشرة وبصفة استثنائية .

قسم التموينات التي تسييرها القطعة

المادة ٧٠ : يشتمل العتاد الذي تحوزه القطعات العسكرية على :

- العتاد من الصنف الاول الذي يكون داخلا في محاسبة وحيازة القطعة العسكرية بوقت واحد ،

- العتاد من الصنف الثاني الذي تكون القطعة حائزة له وأمانة عليه فقط ويكون باقيا في محاسبات مؤسسات التموين .

بمحاسبة العتاد العسكري والتعليمات الخاصة بكل مصلحة .

السلطات المكلفة بإحصاء العتاد

المادة ٨٣ : يجرى التحقيق من وجود العتاد بإحصاءات مفاجئة أو دورية .

وتتولى اتمام هذه الاحصاءات في القطعات العسكرية ، السلطات التالية :

- قائد القطعة كلما يرى ذلك ضروريا ،
- الضابط الاداري طبقا للشروط المحددة في المادة ١٨ من هذا المرسوم ،
- المعتمد المحقق لحسابات القطعة ،
- مدير مؤسسة الارتباط لمصلحة التموين ،
- أعضاء هيئة المراقبة الخاصة بإدارة الجيش .

تقيد النتائج الموجزة للاحصاءات على المستندات الحسابية من قبل السلطات التي قامت بها .

وتحدد بموجب تعليمات خاصة بكل مصلحة ، المهلة المفروضة على سلطات المراقبة لتقوم فيها بالاحصاء التام للعتاد الخاضع لتحقيقها .

الفروق الحاصلة بين الكتابات والموجودات

المادة ٨٤ : اذا أسفرت المقارنة بين الكتابات والموجودات عن فائض أو نقصان ، فيجرى ضبط الفروق طبقا للمبادئ المقررة في التعليمات الخاصة بمحاسبة العتاد العسكري ، وتضع محضرا بذلك ، السلطات الخارجية للقطعة والمنصوص عليها في المادة ٨٣ .

تقيد فوراً الفوائض والنواقص المثبتة في باب الدخل والخرج من محاسبة القطعة .

الإحصاء الجارى في حالة نقل المحاسب

المادة ٨٥ : يجرى تسليم واستلام الوظيفة المنصوص عليها في المادة ٢١ من هذا المرسوم ، في نطاق نصوص التعليمات الخاصة بمحاسبة العتاد العسكري طبقا للتعليمات الخاصة بكل مصلحة .

الفصل الثالث

الفقدان والتلف - التعويضات

أسلوب التحقيق في الفقدان والتلف

المادة ٨٦ : يترتب عن فقدان المعدات وتلفها مهما كان السبب اعداد تقرير من قبل الحائز لها .

ويحال بدون تأخير هذا التقرير الذي يجب أن يحتوي على العلاقة الدقيقة والصحيحة لوقائع وظروف فقدانها أو تلفها ، الى رئيس القطعة ، مشفوعا برأى مسبب من الرؤساء السلميين للحائز .

خسزن العتاد

المادة ٧٨ : ان المخازن التي يمكن ان يودع فيها العتاد الذي تشرف عليه قطعة عسكرية ما ، هي بحسب كل حالة من الاحوال التالية :

- المخازن المشتركة التي يقيم بقربها الضابط المكلف بالعتاد والمقامة في القسم الرئيسي ،
- مخازن المغازر الموجودة في اقسام القطع التي لا يوجد لها ضابط مكلف بالعتاد .
- ويفصل في مخازن العتاد المخصص للخدمة الجارية عن العتاد الاحتياطي ،
- ويرتب العتاد ويعنون بشكل يمكن احصاؤه بسهولة وسرعة .

ايداع الامتعة والاشياء العائدة لحائزين متغيين في المخزن

المادة ٧٩ : ان الامتعة والاشياء المخصصة للعسكريين يجرى ايداعها في مكان مخصص لهذا الغرض من الوحدة الادارية ، عندما يقرر اعتبار هؤلاء الافراد في وضع التغيب ، وتقرر الجهة التي تؤول اليها الاسلحة بموجب التعليمات الخاصة بمصلحة السلاح .

استعمال العتاد

المادة ٨٠ : يتم توزيع العتاد طبقا للتعليمات الوزارية الخاصة بكل مصلحة .

اخراج العتاد من الخدمة

المادة ٨١ : ان الاجراءات التي يتم بموجبها اخراج العتاد المعتبر غير صالح للاستعمال من الخدمة بالوضع الموجودة فيه بنتيجة الاستهلاك العادي أو الاتلاف العرضي أو بنتيجة تغيير النموذج ، يجرى تحديدها بموجب الانظمة الخاصة بمختلف مصالح التموين .

ويحتفظ بصفة عامة بالعتاد في المؤسسات الادارية ، بعد التحقق من حالة عدم صلاحها للاستعمال ، حيث تقرر مصالح التموين المعنية بالامر اخراجها من الخدمة .

الجهة التي يخصص لها العتاد المخرج من الخدمة في نفس المكان

المادة ٨٢ : ان العتاد المقرر اخراجه من الخدمة في نفس المكان يودع لدى ادارة املاك الدولة ليتم بيعه لفائدة الخزينة باستثناء ما يلي :

- كافة انواع الامتعة والاشياء التي يمكن للقطعات استعمالها للتصليحات والاحتياجات الداخلية .
- كافة الامتعة والاشياء العديمة القيمة التجارية والتي يجرى اتلافها .

ويثبت التسليم لادارة املاك الدولة بموجب محضر يوضع ضمن الشروط المنصوص عليها في التعليمات الخاصة

الجهة التي تؤول إليها السجلات والمستندات التي ينتهي استعمالها

المادة ٨٩ : تحتفظ القطعات العسكرية بالمستندات الإدارية أو الحسابية للسنة الجارية والسنة السابقة لها ، ثم تحيلها إلى مركز الصراف الخاص بالارتباط ويخبر بذلك المتمدن المحقق التي تتبعه .

ويحتفظ مركز الصراف بهذه المستندات خلال عشر سنوات ويكلف باتمام العمليات الحسابية لضبطها عند اللزوم بناء على طلب الادارة العسكرية أو المعنيين بالامر .

وبانتضاء هذه المهلة تودع هذه المستندات بادارة املاك الدولة بموجب جرد يوضع على نسختين وخاضع لمصادقة المتمدن المحقق .

تحتفظ القطعة العسكرية أو المصلحة بسجلات التحقيق في الجروح أو الامراض والعاهات مدة ثلاثين سنة ، وعند انتضاء هذه المهلة أو في حالة حل القطعة أو المصلحة تحتفظ بها المديرية الجهوية لمصلحة الصحة .

الباب الثاني عشر

التحقيق في الحسابات وضبطها المراقبة الادارية والتقنية

١ - التحقيق في الحسابات :

نشاط مختلف الموظفين المكلفين بالتحقيق

المادة ٩٠ : تختص مصلحة المتمدنية بالتحقيق في الحسابات . ويجرى التحقيق وفقا للتعليمات الادارية للمدير الجهوي للمتمدنية ، بواسطة المتمدنين المحققين . غير انه فيما يتعلق بالعتاد ، يجرى التحقيق في حسابات المواد تحت ادارة المديرين الجهويين بواسطة موظفي مصالح التموين المعنية بالامر ، كل فيما يخصه ، بالنسبة للعتاد التابع لمصلحته .

يبادر المتمدنون المحققون أو موظفو مصالح التموين بالنسبة للعتاد الداخل في اختصاص هؤلاء الاخيرين ، وكل فيما يخصه ، لاجراء التحقيق والضبط الخاص بالايادات والمصاريف والداخل والخارج ، ولاجراء التحقيقات الدورية أو المفاجئة في الصندوق وفي احصاء العتاد الناتجة عن ذلك ، وتقتصر التزاماتهم على تطبيق الانظمة الجارية بها العمل ، ويوضحون التقييمات والاصلاحات الضرورية ، ويرسلون الى المديرين الجهويين للمصلحة التابعين لها وبالنسبة للنطاق الذي حصل فيه التحقيق ، تقريراً يتناول الملاحظات الهامة والخاصة بعمليات التحقيق ويخبر المديرين الجهويين لمصلحة التموين قائد الناحية ويدعوونه الى اتخاذ المقررات التي يرون انه من الضروري عرضها عليه .

عندما لا تطبق القطعات العسكرية التعليمات المتعلقة بالتقييمات والاصلاحات المفروضة على اثر التحقيقات ، يرفع المديرين الجهويين للمصلحة ، النزاع مصحوباً برأيهم فيه ،

ويبعد رئيس القطعة الى اتمام التقرير باقتراحاته بالنسبة لتخصيص العتاد المعطوب وبيان رأيه المسبب في المسؤوليات التأديبية أو المالية الواجب تطبيقها .

ويجوز لقائد القطعة في حالة فقدان ، أن يقترح تحميل اقيمته على عاتق :

- الدولة في حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجيء ،
- الحائز على العتاد بصفة كلية أو جزئية ،
- المستعمل في حالة الخطأ المرتكب مع سوء نية أو بخطأ بحسب غير معذور وغير مقبول .

وبالنسبة للتلف يجوز له أن يقترح اما التعويض للدولة أو للحائز أو المستعمل أو كذلك للقطعة بعنوان الجمالة المكلفة بإعادة العتاد الى حالته .

وفي حالة السرقة أو الاختلاس يدعو قائد القطعة أو قائد المفزة الى فتح تحقيق بواسطة الدرك لاثبات الجرم أو الكشف عن الفاعل أو الفاعلين .

ويبلغ التقرير الموضوع على الشكل المذكور للضابط المكلف بالعتاد ليُدْرَج في كتاباته وفي القيود الخاصة بالمعني بالامر جميع التقييمات الضرورية دون انتظار الاجراءات الخاصة بالمسؤوليات المترتبة .

ويحيل قائد القطعة التقرير لينظر في الوجهة الخاصة بالتعويض المطلوب البت فيه وفقا للاوضاع النصوص عليها في التعليمات الخاصة بمناسبة العتاد المخصص للخدمة في القطعة العسكرية .

الفصل الرابع

محاسبة العتاد

حسابات المواد في القطعات العسكرية

المادة ٨٧ : تضبط الحسابات والكتابات المتعلقة بالعتاد الموجود في القطعات العسكرية وفقا للتعليمات الخاصة بالمحاسبة المتعلقة بالعتاد الموجود قيد الخدمة في القطعات العسكرية .

الباب الحادي عشر

السجلات والمستندات الواجب ضبطها في القطعات العسكرية أحكام عامة

المادة ٨٨ : أن السجلات والمستندات الواجب ضبطها في القطعات العسكرية بعنوان الادارة العامة ، هي التالية :

- سجل الاعمال الادارية ،
- سجل التحقيقات ،
- قائمة المحفوظات .

ويحدد نوع وموضوع السجلات ، والمستندات الاخرى التي يجب على القطعات العسكرية ضبطها في كل مصلحة ، بموجب تعليمات خاصة .

والمؤسسات المعتمدة ماثلة لها وكذلك المدارس وتحدد واجبات القائد في هذا الشأن ، بالامور الحتمية التالية :

— السهر على توفير التزويدات الممنوحة للقطع العسكرية بمقتضى الانظمة والمقررات الوزارية ،

— التأكد من ان تموينات المخازن كاملة وفي حالة سليمة للاعاشة ومهياة للخدمة ،

— العمل على التطبيق الصحيح للقوانين والانظمة ،

— جلب العلاجات اللازمة او اقتراح ذلك .

ويجب ان تكون مراقبة القيادة مستمرة وفعالة ، فتتدخل ابتداءً لتدارك النواقص او الاخطاء ، ونهايها للمراقبة والتقويم اذا اقتضى الامر .

ولاجل ذلك ، يقوم قادة الناحية شخصيا ، بجميع التحقيقات التي يرون ضرورتها ، ليمكنهم تقدير الاعمال الادارية ولا سيما فيما يتعلق بملاءمتها ونتائجها .

مشاركة موظفي مصالح التموين في ممارسة المراقبة الادارية والتقنية

المادة ٩٤ : يكون تحت تصرف قادة الناحية بالنسبة لممارسة المراقبة الادارية والتقنية :

— المدير الجهوى للمعمدية ، الذى يمارس نشاطه بصفة عامة في جميع ما يتعلق بالادارة الداخلية للقطعات العسكرية ، ماعدا الادارة التى تعود للمديرين الجهويين للمصالح الاخرى المذكورة ادناه .

— المديرون الجهويون للمصالح الاخرى اما عن اقروع الادارة وحدها الخاصة بالقطعات العسكرية الخاصة بالعتاد التابع لهذه المصالح .

يشارك المديرون الجهويون في ممارسة المراقبة الادارية والتقنية بموجب تفويض عام دائم من قائد الناحية ، ولهم الاهلية بذلك للبحث باسمه في ملاءمة الاعمال الادارية ونتائجها الاقتصادية ، أي الوقائع التى تتمثل بالحاسبة .

ويرسلون الى قادة القطعات طلبات الشرح التى يوقعونها بموجب تفويض قائد الناحية الذى يحوزون سلطانه والذى يوجهون له تقاريرهم واقتراحاتهم .

احكام خاصة تتعلق بمشاركة المديرين الجهويين في ممارسة المراقبة الادارية والتقنية وفي التحقيق في الحسابات

المادة ٩٥ : علاوة على الاختصاصات الالة للمديرين الجهويين للمعمدية في نطاق المواد من ٩٠ الى ٩٤ ، يكلف هؤلاء المديرون بالتحقيق في الحسابات كما يكلفون بموجب تفويض عام ودائم صادر عن قائد الناحية بالمراقبة الادارية على :

— الاطعام المشترك للقطعات العسكرية ،

الى قائد الناحية الذى يصدر الاوامر اللازمة بشأنه او يحيله الى الوزير .

التحقيقات المفاجئة والتحقيقات الدورية

المادة ٩٦ : يجرى التحقيق ضمن الشروط المحددة في التعليمات الخاصة الضابطة لسير مختلف المصالح الخاصة بالقطع العسكرية .

ويقيد الموظفون المكلفون بالتحقيقات ، في سجل الاعمال الادارية ، بعد استخلاص الايضاحات من قائد القطعة ، الاصلاحات او الملاحظات التى يجدونها ضرورية .

ويراسلون مع القطعات العسكرية ، بمناسبة التحقيقات الخاصة بالحسابات ، بواسطة اوراق الملاحظات او اوراق التحقيق او طلبات المعلومات .

وان اوراق التحقيق تتعلق بالاخطاء العرضية لكشف الحساب وعدم التطبيق المفصل للانظمة والتعليمات الوزارية .

وتتميز اوراق الملاحظات بميزة خاصة ينحصر موضوعها في بيان الاخطاء الخاصة بالمبدأ (مخالفات الانظمة وتفسير خاطيء للنصوص الخ ..) .

وعندما ينجم عن التحقيق في نفس المحاسبة وبذات الوقت ابداء ملاحظات وبيان اخطاء عرضية او حسابية ، فتحرر عن مجموع المحاسبة ورقة واحدة فحسب تحمل عنوان « ورقة الملاحظات والتحقيق » .

وان الاجابات على هذه المراسلات خاضعة لتوقيع قائد القطعة .

٢ - المراقبة المادية والتقنية :

موضوع المراقبة الادارية والتقنية

المادة ٩٢ : تهدف المراقبة الادارية والتقنية للتأكد من :

١ - الوجود الحقيقي للأفراد المقيدين في الجداول والاموال والموارد التى ينبغي ان تحوزها القطعة ،

٢ - ان استعمال الاموال والمواد قد تم بصفة مطابقة للقوانين والانظمة والتعليمات الوزارية الجارى بها العمل ،

٣ - ان جميع الاوامر المتعلقة بالادارة الداخلية للقطعات العسكرية تنفذ بدقة ، وان هذه الادارة موجهة بحكمة واقتصاد واهتمام مستمر في مراعاة منافع القطعة العسكرية والدولة في وقت واحد ،

٤ - ان اعمال التسيير ليست فقط نظامية بل وملائمة .

نشاط القيادة

المادة ٩٣ : ان قادة الناحية وقادة الوحدات الكبرى مسؤولون عن مراقبة الادارة الداخلية للقطع العسكرية

فهرس مرتب

الباب الاول

احكام تمهيدية

- المادة ١ - تشكيل القطعات العسكرية وحلها وتعديلها .
 ٢ - تجزئة القطعات العسكرية .
 ٣ - طريقة ادارة القطعات العسكرية .
 ٤ - ادارة المفارز .
 ٥ - تقسيم الادارة والمحاسبة للقطعات العسكرية .
 ٦ - الضباط المحاسبون .
 ٧ - الحسابات الخاصة بالقطعات العسكرية .

الباب الثاني

مديرية ادارة القطعة

الفصل الاول

اختصاصات ومسؤوليات قائد القطعة

- المادة ٨ - التوجيه الخاص بادرارة القطعة ومراقبتها العامة .
 ٩ - تعيين ضابط الادارة والمحاسبين ونوابهم .
 ١٠ - تأشير المحاسبات - المراسلة الادارية - توقيع مستندات المحاسبة .
 ١١ - مسؤوليات قائد القطعة .

الفصل الثاني

اختصاصات ومسؤوليات ضابط الادارة

- المادة ١٢ - الاختصاصات العامة لضابط الادارة .
 ١٣ - تخليص بدلات وأمر الصرف المستوفاة مباشرة من الخزينة .
 ١٤ - ايداع الاموال في الحساب الجارى البريدى او حساب الخزينة وسحبها منهما .
 ١٥ - التحقيق في الايرادات والمصاريف .
 ١٦ - التحقيقات الخاصة بالصندوق .
 ١٧ - ادخال العتاد واخراجه .
 ١٨ - مراقبة المخازن .
 ١٩ - المنازعات .
 ٢٠ - التحقيق في الحسابات .
 ٢١ - تسليم الوظيفة .
 ٢٢ - محل اقامة ضابط الادارة والنيابة عنه .
 ٢٣ - مسؤوليات ضابط الادارة .

- النوادى (المطعم ، البارات ، المكتبة) الخاصة بالقطع العسكرية والحامية ،

- دور الندوة الخاصة بالقطع العسكرية والحامية .

ومن جهة أخرى يقوم بالتحقيق الخاص بالوجود الفعلي للضباط وضباط الصف وافراد القطعة والحيوانات المقيدين في الجداول ، المديرون الجهويون للمعمدية وفقا لاجراءات التفيش .

التحقيق في حسابات القطع العسكرية المقسمة ومراقبتها الادارية والتقنية

المادة ٩٦ : يتولى الافراد المكلفون في قطعة عسكرية مقسمة بالتحقيق في الحسابات ، والبحث والتحقيق في حسابات مجموع القطعة ، سواء كانت هذه الحسابات مقيمة في القسم الرئيسي أم لا .

واذا كانت مفرزة ما متركزة في ناحية غير تابعة للقسم الرئيسي ، فيتولى التحقيق في المحاسبة الخاصة بهذه المفرزة ومراقبتها الادارية الافراد التابعون للناحية التى حلت فيها .

ان التقويمات المحتملة الشاملة بصفة خاصة لادرارة المفرزة تتابع على الصعيد الاقليمي وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد من ٩٠ الى ٩٤ ويخبر قائد القطعة دوما بذلك بواسطة المحقق في القسم الرئيسي .

واذا حصل العكس وكانت المخالفات المحققة لهم ادرارة مجموع القطعة او تاتي من جراء الاوامر الصادرة من رئيس القطعة ، فتحال التحقيقات المتمة مرفقة بايضاحات قائد المفرزة الى المكلفين بالتحقيق في حسابات القسم الرئيسي بواسطة مديري مصلحة النواحي التى توجد فيها على التوالي للمفرزة والقسم الرئيسي .

ان المحقق في حسابات القطعة المحالة اليه تلك التحقيقات يتلقى الايضاحات التكميلية من قائد القطعة ويتابع وفقا للاجراء الاعتيادى ، تقويم الاخطاء او المخالفات ، ويمكنه كذلك ، وفي كل وقت ان يطلب مباشرة من زملائه المكلفين بالتحقيق في حسابات المفرزة كل المعلومات التى من شأنها تسهيل تحرياته او تكميلها .

الباب الثالث عشر

احكام نهائية

تنفيذ هذا المرسوم

المادة ٩٧ : يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

الباب الثالث

اختصاصات الضباط المحاسبين ومختلف الموظفين القائمين بالوظائف الادارية وقادة الوحدات الادارية

الفصل الاول

أمين الخزينة

المادة ٢٤ - الاختصاصات العامة لأمين الخزينة .

٢٥ - الايرادات والمصاريف .

٢٦ - مساعد أمين الخزينة - الضابط المكلف بالمحاسبة .

٢٧ - مسؤوليات أمين الخزينة .

الفصل الثاني

الضابط المكلف بالعتاد

المادة ٢٨ - الاختصاصات العامة للضابط المكلف بالعتاد .

٢٩ - التحقيق في المستندات الخاصة بالعتاد

والاستلام .

٣٠ - جمع الحسابات الخاصة بالعتاد .

٣١ - الضابط المكلف بالمحاسبة .

٣٢ - مسؤوليات الضابط المكلف بالمحاسبة .

الفصل الثالث

ضابط الاطعام

المادة ٣٣ - الاختصاصات العامة لضابط الاطعام .

٣٤ - الايرادات والمصاريف .

٣٥ - الضابط المكلف بالمحاسبة .

٣٦ - مسؤوليات ضابط الاطعام .

الفصل الرابع

الضباط المكلفون بالمحاسبة

الضباط المعاونون المكلفون بالعتاد

المادة ٣٧ - ضباط الصف المكلفون بوظائف محاسبين .

الفصل الخامس

الضباط الآخرون او ضباط الصف والجنود المكلفون بوظائف ادارية والمستلمون بهذه الصفة الاموال والعتاد

المادة ٣٨ - الاختصاصات والمسؤوليات .

الفصل السادس

قادة الوحدات الادارية

المادة ٣٩ - الاختصاصات العامة .

٤٠ - المطالبات الموجهة لقائد القطعة وقائد الناحية العسكرية .

٤١ - مسؤوليات قادة الوحدات .

الباب الرابع

الوحدات التي تتكون منها القطع والمفارز

الفصل الاول

الوحدات التي تتكون منها القطع

المادة ٤٢ - الاختصاصات العامة لقادة الوحدات التي

تتكون منها القطع العسكرية ومسؤولياتهم .

الفصل الثاني

المفارز

المادة ٤٣ - الاختصاصات العامة والمسؤوليات .

الباب الخامس

تطبيق المسؤوليات المالية - تحصيل مبالغ التعويضات

الفصل الاول

تطبيق المسؤوليات المالية

المادة ٤٤ - قائد القطعة .

٤٥ - الضباط الآخرون او الموظفون .

الفصل الثاني

تحصيل مبالغ التعويضات

المادة ٤٦ - الاقطاعات من الراتب لتحصيل التعويضات .

٤٧ - الدين الباقي على العسكريين المقبولين في نظام

التقاعد او الاعفاء من الخدمة .

الباب السادس

الاموال

الفصل الاول

الاموال الموجودة في الصندوق

المادة ٤٨ - صندوق القطعة العسكرية - صناديق المفارز .

٤٩ - التحقيق في الصندوق من قبل المعتمدين المحققين .

الفصل الثاني

الاموال المودعة

المادة ٥٠ - المبالغ الفائضة عن الاحتياجات العادية للنقد -

الايداع الاجباري في الحساب الجاري البريدي

او في الخزينة .

٥١ - الاموال المودعة في الحساب الجاري البريدي

او في الخزينة .

الفصل الثالث

عمليات الخزينة

المادة ٥٢ - التسبيقات المؤداة الى القطعات او المفارز في

حالة التنقل .

٥٣ - التسبيقات المقدمة من القطعات للدولة لتنفيذ

مختلف الخدمات .

٥٤ - تحويل الاموال .

الفصل الرابع**فقدان الاموال او نقصها**

المادة ٥٥ - الاثبات الخاص بفقد الاموال او نقصانها او زيادتها .

٥٦ - تطبيق أحكام المسؤولية على أمين الصندوق .

الباب السابع**الرواتب والمنح المدقوقة مع الرواتب والمخصصات الغذائية**

المادة ٥٧ - الرواتب والمخصصات الغذائية .

٥٨ - كيفية التنفيذ .

٥٩ - الاموال الضرورية .

الباب الثامن**الجماليات**

المادة ٦٠ - موضوع الجمالات وتأسيسها .

٦١ - تخصيص الجمالات .

٦٢ - صندوق التعويض الوزاري للجماليات .

٦٣ - الإيرادات والمصاريف .

٦٤ - التسيير الخاص للجماليات - التوفير .

٦٥ - برنامج استخدام الجمالات .

٦٦ - قبض التخصيصات - المحاسبة الخاصة بالجماليات .

الباب التاسع**الشراءات**

المادة ٦٧ - موضوع الشراءات .

٦٨ - الشراءات الخاصة بالمفارز .

الباب العاشر**العتاد****الفصل الاول****أحكام عامة**

المادة ٦٩ - تحديد وتشكيل التموين .

٧٠ - قسم التموينات التي تسييرها القطعة .

٧١ - صيانة التموينات .

٧٢ - تموينات العتاد المحتفظ به .

٧٣ - تصنيف العتاد في الكتابات الداخلية للقطعة .

٧٤ - العتاد « غير الصالح للاستعمال » .

الفصل الثاني**القواعد العامة لتنفيذ الخدمات الخاصة بالعتاد**

المادة ٧٥ - أسلوب تنفيذ التموينات .

٧٦ - نقل العتاد .

٧٧ - استلام المواد والامتعة او الاشياء .

٧٨ - تخزين العتاد .

٧٩ - ايداع الامتعة والاشياء العائدة لحائزين متغيين في المخزن .

٨٠ - استعمال العتاد .

٨١ - اخراج العتاد من الخدمة .

٨٢ - الجهة التي يخصص لها العتاد المخرج من الخدمة في نفس المكان .

٨٣ - السلطات المكلفة باحصاء العتاد .

٨٤ - الفروق الحاصلة بين الكتابات والوجودات .

٨٥ - الاحصاء الجارى في حالة نقل المحاسب .

الفصل الثالث**الفقدان والتلف - التعويضات**

المادة ٨٦ - أسلوب التحقيق في الفقدان والتلف .

الفصل الرابع**محاسبة العتاد**

المادة ٨٧ - حسابات المواد في القطعات العسكرية .

الباب الحادى عشر**السجلات والمستندات الواجب ضبطها في القطعات العسكرية**

المادة ٨٨ - أحكام عامة .

٨٩ - الجهة التي تؤول اليها السجلات والمستندات التي ينتهي استعمالها .

الباب الثانى عشر**التحقيق في الحسابات وضبطها****المراقبة الادارية والتقنية**

١ - التحقيق في الحسابات :

المادة ٩٠ - نشاط مختلف الموظفين المكلفين بالتحقيق .

٩١ - التحقيقات المفاجئة والتحقيقات الدورية .

٢ - المراقبة المادية والتقنية :

المادة ٩٢ - موضوع المراقبة الادارية والتقنية .

٩٣ - نشاط القيادة .

٩٤ - مشاركة موظفي مصالح التموين في ممارسة المراقبة الادارية والتقنية .

٩٥ - أحكام خاصة تتعلق بمشاركة المديرين الجهويين في ممارسة المراقبة الادارية والتقنية وفي التحقيق في الحسابات .

٩٦ - التحقيق في حسابات القطع العسكرية المقسمة ومراقبتها الادارية والتقنية .

الباب الثالث عشر**أحكام نهائية**

المادة ٩٧ - تنفيذ هذا المرسوم .

سنة ١٩٦٣ والقاضي باحداث مكتب وطني لصيد الاسماك ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن
تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٧ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر
سنة ١٩٦٣ والمتضمن تطبيق القانون رقم ٦٣ - ٢٧٥ المؤرخ
في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ والمشار اليه أعلاه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٤٦ المؤرخ في ١٠ محرم
عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث
وتنظيم المعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٩ المؤرخ في ٢٧
رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن
وضع المكتب الوطني لصيد الاسماك والمعهد العلمي والتقني
لصيد الاسماك وتربيتها تحت سلطة وزير الفلاحة والاصلاح
الزراعي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوضع المكتب الوطني لصيد الاسماك والمعهد
العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها تحت سلطة وزير
الدولة المكلف بالملاحة البحرية التجارية .

المادة ٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير الدولة المكلف بالنقل بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير
سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

**قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨
يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مكلف بمهمة**

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٧
الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد قريبي مكلفا
بمهمة برقم استدلالى اجمالى قدره ٧٨٥ .

**قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ نوفمبر سنة
١٩٦٧ يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الادارية للميناء المستقل
بغضابة**

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١
نوفمبر سنة ١٩٦٧ تكونت اللجنة الادارية للميناء المستقل
بغضابة من السادة الآتية أسماؤهم :

**قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في ١٤ ربيع الاول و ٨ ربيع
الثاني و ١١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ يونيو و ١٦ يوليو
و ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ تتضمن تعيين رؤساء المحاكم
العسكرية الدائمة**

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٤ ربيع الاول عام
١٣٨٧ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٧ عين السيد محمد
لحيتحت ، نائب رئيس محكمة قسنطينة ، ليقوم بمهام
رئيس المحكمة العسكرية الدائمة للناحية العسكرية الخامسة
بقسنطينة وذلك لمدة سنة ابتداء من هذا اليوم .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام
١٣٨٧ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٧ عين السيد عبد الكريم
خديم ، المستشار بالمجلس القضائي بوهرا ، ليقوم بمهام
رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بوهرا وذلك لمدة سنة
ابتداء من هذا اليوم .

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١١ رجب عام
١٣٨٧ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ عين السيد البشير
حمدي باشا ، المستشار بالمجلس القضائي بالمدينة ، ليقوم
بمهام رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بالبلدية وذلك لمدة
سنة ابتداء من هذا اليوم .

**قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ نوفمبر
سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين وكيل دولة عسكرى لدى المحكمة
الدائمة بالبلدية**

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٣
نوفمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد نور الدين بغدادى وكيل
الدولة المساعد بمحكمة وهران ، ليقوم بمهام وكيل الدولة
العسكرى بالمحكمة الدائمة بالبلدية وذلك لمدة سنة ابتداء
من هذا اليوم .

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم ٦٨ - ١٣ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق
٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن وضع المكتب الوطنى لصيد
الاسماك والمعهد العلمي والتقني لصيد الاسماك وتربيتها
تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالملاحة البحرية التجارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٢٥٧ المؤرخ في ٢٦ يوليو

قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن استبدال متصرف ممثل للدولة لدى مجلس ادارة الشركة « الخطوط الجوية الجزائرية »

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ أنهيت مهام السيد خليفة لعروسي بوصفه متصرفا يمثل الدولة الجزائرية لدى مجلس ادارة الشركة « الخطوط الجوية الجزائرية » وعين السيد مصطفى علي قارة متصرفا يمثل الدولة الجزائرية لدى مجلس ادارة الشركة المذكورة .

قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تميم النظام المحلي لمحطة ارشاد السفن بعنابة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تحديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ المعدل والمتعلق بنظام ارشاد السفن في المياه البحرية ولا سيما المادة ١١ منه ،

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٧ غشت سنة ١٩٢٩ والمتضمن تنظيم ارشاد السفن على السواحل ،

— وبمقتضى النظام المحلي لمحطة ارشاد السفن بعنابة الملحق بالمرسوم المؤرخ في ٧ غشت سنة ١٩٢٩ ومجموع القرارات التي عدلته ،

— وبناء على الطلب المقدم بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من قبل النقابة المهنية لمرشدي السفن بمحطة عنابة ،

— وبناء على الموافقة الصادرة بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من رئيس الدائرة البحرية بعنابة ،

— وبناء على اقتراح مدير الملاحه البحرية التجارية والصيد البحري والموانئ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يجب على كل مترشح لوظيفة مرشح مرشد بمحطة عنابة ان يكون عمره يزيد على ٤٠ سنة او قد اتمها يوم المسابقة .

المادة ٢ : يكلف مدير الملاحه البحرية التجارية والصيد البحري والموانئ بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

شعبان حاشد ممثل وزير الدولة المكلف بالنقل ، رئيسا ،
هامل عمالة عنابة أو ممثله ،
محمد توام ممثل وزير المالية والتخطيط ، مراقبا
ماليا ،

ايدى آيت عمار المدير العمالي للعمل ، ممثلا لوزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

صالح العلمي الكاتب العام لنقابة عمال الشحن ، ممثلا للاستخدامي الميناء ،

محمد بايله الرئيس لوكالة الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة (CNAN) ممثلا لمستغلي الميناء .

قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين أعضاء المجلس الاستشاري للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٧٧ المؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة والقانون الاساسي الملحق بهذا الامر ولا سيما المادة ٩ منه ،

— وبعد الاطلاع على اقتراحات الوزارات والهيئات المعنية بالامر ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين أعضاء في المجلس الاستشاري للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة لمدة سنتين السادة الآتية أسماؤهم :

— شعبان حاشد ، ممثل لوزير الدولة المكلف بالنقل ،
— الامين رزاق بارا ، ممثل لوزير المالية والتخطيط ،
— عمر سي احمد ، ممثل لوزير التجارة ،
— الملازم عمرو بن علو ، ممثل لوزير الدفاع الوطني ،
— احمد شوقي الامين ، ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— احمد قزالي ممثل لوزير الصناعة والطاقة ،
— منصف ابن على الشريف المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة ،

علي رامي ، ممثل موظفي الشركة .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باي

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٠٢ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٦ مايو سنة ١٩٦٦ والمتضمن نقل ملكية الاموال الشاغرة الى الدولة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ — ٦٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ، ولا سيما المادتان ١٦٠ و ١٦٢ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ٥٤٦ المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالتجهيز الرياضي ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ — ٦٦ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ والمتضمن منح الدولة الامتياز على الاموال العقارية الواقعة في المناطق السياحية ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان حق استغلال المنشآت الرياضية المشار اليها في المرسوم رقم ٦٣ — ٤٥٦ المؤرخ في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ وكذا حق استغلال المنشآت المنجزة من طرف الدولة ، يمنحان للبلديات التي توجد هذه المنشآت في مناطقها .

المادة ٢ : يخضع لاحكام هذا المرسوم كل توسيع او اصلاح متمم بعد منح امتياز المنشآت الموجودة اما بالاتفاق مع وزير الشبيبة والرياضة واما في اطار برامج تجهيز الوطن .

المادة ٣ : لا تدخل في ميدان تطبيق هذا المرسوم :

(١) المنشآت الرياضية التي هي جزء من العقارات المخصصة قانونا للمصالح العمومية التابعة للدولة ،

(٢) المركبات الاولمبية والمراكز الوطنية والاقليمية للتربية البدنية والرياضية الخاضعة مباشرة لوزارة الشبيبة والرياضة ،

(٣) المنشآت والمحال والتجهيزات المدمجة في المجموعة السياحية والمشار اليها في المقطع الثاني من المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٧ — ٦٦ المؤرخ في ١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧ .

المادة ٤ : يقوم المجلس الشعبي البلدي باستغلال المنشآت الرياضية لفائدة الجماعة البلدية ، ويمنح حق استعمال هذه المنشآت مع منح الاولوية خاصة لاعداد الفرق الوطنية المنتخبة ، ولنشاطات الهيئات المنتمية الى الرياضة المدرسية والجامعية وتلاميذ مؤسسات التعليم ، زيادة على ان يوم الخميس يخصص لهؤلاء دون غيرهم .

المادة ٥ : يحدد بموجب قرار وزاري مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير الشبيبة والرياضة ، شكل ومدة الامتياز والشروط التقنية لاستغلال وتاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ .

المادة ٦ : تلتفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٧ : يكلف وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير الشبيبة والرياضة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا

وحرر بالجزائر في ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاتب العام
انيس صالح باي

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٨ — ١٤ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تنظيم المرسوم رقم ٦٦ — ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٩ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ — ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٦ — ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمشار اليه اعلاه كما يلي :

في وزارة المالية والتخطيط :
المراقب المالي المساعد للدولة .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموات ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ — ١٦ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن منح الدولة للبلديات بطريق الامتياز حق استغلال بعض المنشآت الرياضية الواقعة في مناطقها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير المالية والتخطيط ووزير الشبيبة والرياضة ،

– وبمقتضى المرسوم بقانون المؤرخ في ٤ أكتوبر سنة ١٩٣٥ والمتضمن انشاء الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاوني ،

– وبعد الاطلاع على نتائج الطلبات الختامية المؤرخة في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، والصادرة من اللجنة الوزارية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ تحت سلطة وزارة المالية والتخطيط ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، لجنة تقنية موضوعة لدى البنك الوطني الجزائري ، غرضها هو تتبع سياسة التمويل القصير الاجل للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا ونشرها طيلة موسم ١٩٦٧ – ١٩٦٨ .

المادة ٢ : تراقب هذه اللجنة التقنية استخدام ونشر عمليات التمويل الخاص بالقطاع الفلاحي المسير ذاتيا . وتكلف على الخصوص بما يلي :

(١) العمل على مراعاة الاتفاقية المتعلقة بتقديم الخدمات بين البنك الوطني الجزائري والصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاوني ،

(٢) دراسة مشاريع التعليمات من البنك الوطني الجزائري الى الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاوني ،

(٣) الموافقة على كفيات منح القروض واختيار الجداول المستعملة لحساب النفقات الزراعية ، وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار للحالات الخاصة كالحالات المستعجلة وحالات تجاوز الاعتمادات ،

(٤) تسيير كل دراسة تتعلق بتمويل الاحتكارات ذات الطابع التجريبي والتي لها مصلحة وطنية .

المادة ٣ : تتألف هذه اللجنة من :

– المدير المساعد للخزينة والقرض ، رئيسا ،

– ممثل لوزارة المالية والتخطيط ،

– ممثل لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

– ممثل للمديرية العامة للتخطيط ،

– مدير الانتاج النباتي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

– مدير الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاوني .

المادة ٤ : تكلف المصالح المختلفة لوزارة المالية والتخطيط ولوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، المشار اليها في المادة ٣ ، كل فيما يخصه ، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير المالية والتخطيط عن وزير الفلاحة والاصلاح
الكاتب العام الزراعي
صالح مبروكين الكاتب العام
احمد حوحو

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام المدير العام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ، أنهيت ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٨ مهام السيد عبد اللطيف قاضي كمدير عام للتنظيم والاصلاح الاداري والشؤون العامة وذلك بناء على طلبه .

قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء انتداب رئيس ديوان عامل عمالة تيزي وزو

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، أنهى ابتداء من ١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ انتداب السيد مزيان لوانشي لمهام رئيس ديوان عامل عمالة تيزي وزو .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن انهاء مهام المحافظ الوطني للاحصاء

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ، أنهيت مهام السيد يحي حنين بصفته محافظا وطنيا للاحصاء ، ودعى للقيام بمهام أخرى .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء لجنة تقنية لدى البنك الوطني الجزائري لسنة ١٩٦٧ – ١٩٦٨

ان وزير المالية والتخطيط ،

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

– وبمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٦ – ١٧٨ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء البنك الوطني الجزائري ،

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ، عين السيد يوسف هندل نائب مدير بالمديرية الفرعية للموظفين والميزانية والمعدات ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ، عين السيد سليم زیدی نائب مدير (في المديرية الفرعية للدراسات والرقابة) ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تغيير لقب وتصحيح الحالة المدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالاسماء وبتغيير الاقليات والمتهم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

— وبناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السيد بوخنونة مرسلو المولود في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٢ بوادي الابطال دائرة تغنيف عمالة مستغانم (شهادة الميلاد رقم ٧٢٦ من بلدية وادي الابطال) وعقد الزواج رقم ٢٤ من بلدية مستغانم يدعى من الآن فصاعدا : « شهابيل مرسلو » .

المادة ٢ : ان الانسة بوخنونة عويشة المولودة في ٢٠ يوليو سنة ١٩٥٨ بمستغانم (شهادة الميلاد رقم ٢٩٩ من بلدية مستغانم) تدعى من الآن فصاعدا : « شهابيل عويشة » .

المادة ٣ : ان السيد بوخنونة محمد عبد الله المولود في ٢ فبراير سنة ١٩٦٠ بمستغانم (شهادة الميلاد رقم ٥٦ من بلدية مستغانم) يدعى من الآن فصاعدا : « شهابيل محمد عبد الله » .

المادة ٤ : ان الانسة بوخنونة الهوارية لويضة المولودة في ١٢ يونيو سنة ١٩٦٢ بمستغانم (شهادة الميلاد رقم ٢٠٨ من بلدية مستغانم) تدعى من الآن فصاعدا : « شهابيل الهوارية لويضة » .

المادة ٥ : ان الانسة بوخنونة فوزية بدرة المولودة في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ بمستغانم (شهادة الميلاد رقم ٣٩٥٦ من بلدية مستغانم) تدعى من الآن فصاعدا : « شهابيل فوزية بدرة » .

قرار مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل تاريخ افتتاح واختتام المدة العادية لتحصيل الرسم الفريد المترتب على السيارات عن النصف الاول من عام ١٩٦٨

ان وزير المالية والتخطيط ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ٤٩٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٤ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لعام ١٩٦٨ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تدوين الاحكام التشريعية المتعلقة بالرسم الفريد المترتب على السيارات ولا سيما المادة الاولى منه ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن إفتح المدة الخاصة بتحصيل الرسم الفريد المترتب على السيارات ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ وتحرر بالنص التالي :

« المادة الاولى : تحدد المدة العادية لتحصيل الرسم الفريد المترتب على السيارات عن النصف الاول من عام ١٩٦٨ ، من ١ الى غاية ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٨ » .

المادة ٢ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري والمدير الوطني للجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨ .

عن وزير المالية والتخطيط
الكتاب العام
صالح مبروكين

وزارة الانباء

مراسيم مؤرخة في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن تعيين نواب مديري

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ، عين السيد بن يوسف بابو علي نائب مدير الشؤون الوطنية ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

معسكر ليقوم بمهام مستشار منتدب بفرقة الاتهام بالمجلس القضائي بسعيدة خلفا للسيد جيلالي بكى .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨، نقل السيد محمد بن التركي القاضي بمحكمة وادي الرناتي بنفس الصفة الى محكمة آفلو .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٨ يناير سنة ١٩٦٨، أوقف السيد محفوظ بن محي الدين القاضي بمحكمة البيض الانتدب للهام وكيل دولة مساعد بنفس المحكمة من ممارسة مهامه ، وذلك ابتداء من ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ ، ألغيت أحكام القرار المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن انتداب السيد الطيب بوعكاز القاضي بمحكمة آفلو للهام وكيل دولة مساعدا بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ ، نقل السيد الطيب بوعكاز القاضي بمحكمة آفلو بنفس الصفة الى محكمة تيارت .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ ، انتدب السيد الطيب بوعكاز القاضي بمحكمة تيارت للهام قاضي تحقيق بنفس المحكمة .

قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن اعتماد محام بالمجلس الأعلى

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، اعتمد الاستاذ بوزيان الصائم المحامي المسجل بنقابة المحامين بمستغانم لممارسة مهامه بالمجلس الأعلى .

قراران مؤرخان في ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمنان حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ ، عزل ابتداء من ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ السيد محمد عز الدين مراد من مهامه ككاتب ضبط غرفة بالمجلس القضائي بوهران بسبب تخليه عن وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٨ ، أدمج ابتداء من ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ السيد عاشور ملاك كاتب الضبط الرئيس من الطبقة الرابعة بالمحكمة

المادة ٦ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢ جيرمينال سنة ١١ والأشار اليه اعلاه والمتمم بالأمر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش أوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع له محل سكن المعنيين بالأمر الا بعد انقضاء أجل سنة ، وبعد التثبت من عدم تقديم أي اعتراض أمام القضاء المختص .

المادة ٧ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختتام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

هوارى بومدين

قرارات مؤرخة في ١٦ و ٢٥ و ٢٦ رمضان و ٨ و ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ و ٢٦ و ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ و ٣ و ٨ و ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد خالد اكتوف وكيل الدولة المساعد بمحكمة سوق اهراس بنفس الصفة الى محكمة سطيف .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، انتدب موقتا السيد خالد اكتوف وكيل الدولة المساعد بمحكمة سطيف للهام قاضي تحقيق بنفس المحكمة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، نقل السيد عبد السلام دودور القاضي المنتدب للهام قاضي التحقيق بمحكمة سوق اهراس بنفس الصفة لمحكمة جيجل .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، ألغيت أحكام القرار المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن نقل السيد عبد القادر بولحيال القاضي بمحكمة قسنطينة بنفس الصفة الى محكمة الخروب .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، أوقف ابتداء من ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ السيد محمد رماون القاضي بمحكمة تنس من ممارسة مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٨ ، كلف السيد محمد هلالي ، القاضي بمحكمة

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٨٥ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

— وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد بوزيد حميش مديرا للتخطيط والتوجيه المدرسي .

المادة ٢ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

هوراي بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ، عين السيد فوزي رزيق نائب مدير قسم الموظفين والدراسات العليا .

قرارات مؤرخة في ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٨ تتضمن قائمة المترشحين الناجحين في دبلوم الدراسات العليا التجارية والادارية والمالية

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٨ أحرز على دبلوم الدراسات العليا التجارية والادارية والمالية في دورة يونيو سنة ١٩٦٦ التلاميذ الآتية اسماؤهم حسب ترتيب استحقاقهم ،

— مقلاتي أن شاء الله

— بريقسي عبد القادر

— العقبي على كمال

— بكلي عبد الوهاب

— عيسى فيصل

— قارة مصطفى عبد العزيز

— بروش العواري

— عيساني نور الدين

— بيجيني رشيد

الجهوية بالدار البيضاء « المغرب » في الاطارات الجزائرية وعين كاتب ضبط رئيس من الطبقة الثالثة (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٤١٥) بمحكمة مدينة الجزائر .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٨ - ١٨ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث ثانويتين للدولة بسعيدة وتلمسان

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ثانويتان للدولة :

— ثانوية مختلطة للتعليم العام بسعيدة ،

— ثانوية متنوعة للبنين بتلمسان .

المادة ٢ : تخضع هاتان المؤسستان المتمتعان بالشخصية المدنية وبلاستقلال المالي لانظمة المحاسبة والادارة الجارية بها العمل في المؤسسات العمومية للتعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٣ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

هوراي بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن انتهاء انتداب لهام رئيس مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ ، انهي انتداب السيد بوزيد حميش لهام رئيس مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير التخطيط والتوجيه المدرسي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- يحيواى الحميد

- عطية احمد

- بكيرى حسين

- عايد العمري

- ابن ديمراد يغمراسن

- سفريو مسعود

- بايو محمد

- حكيمة ساسي

- جفري عمار

- بورغدة السعيد

- مولفي فوزية زوجة قارة مصطفى

- ولد الشيخ عبد الكريم

- تيطواح حسن

- لاموند فرانسوا

- تاوق رشيد

- عزوقي حسين

- دقيش على

وحصل على شهادة التخصص التلاميذ الآتية أسماؤهم :

شهادة التخصص في « المحاسبة المالية » :

- بادسي منصف

شهادة التخصص في «التوزيع التجارى الداخلى والخارجى» :

- تيمزغين داود

- رشوم عيسى

- عبد العزيز سليمان

- بلخوجة عبد اللطيف

- عطية احمد

- ابن ديمراد يغمراسن

- حكيمة ساسي

شهادة التخصص في « تسيير المؤسسات » :

- سكتانز رشيد

- شعشوعة قويدر

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٨ أحرز على دبلوم الدراسات العليا التجارية والادارية والمالية في دورة ديسمبر سنة ١٩٦٧ التلميذان الآتى ذكرهما :

- جالك روبير راوول

- بوراوى رشيد

وحصل على شهادة في التخصص التلميذ الآتى ذكره :

شهادة التخصص في «التوزيع التجارى الداخلى والخارجى» :

- جالك روبير راوول

- مشتى اسماعيل

- ابن كريتلي فاروق

- عاشور عبد الحميد

وحصل على شهادة التخصص التلاميذ الآتية أسماؤهم :

شهادة التخصص في « المحاسبة المالية » :

- مقلاتي ان شاء الله

- ابن كريتلي فاروق

شهادة التخصص في « التوزيع التجارى الداخلى والخارجى » :

- بريقسي عبد القادر

- بكلي عبد الوهاب

- عيسى فيصل

- تيجني رشيد

- عاشور عبد الحميد

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٨ أحرز على دبلوم الدراسات العليا التجارية والادارية والمالية في دورة أكتوبر سنة ١٩٦٦ التلاميذ الآتية أسماؤهم حسب ترتيب استحقاقهم :

- صنوقو زنديومو

- خلفاوى ميلود

وحصل على شهادة التخصص التلميذ المذكور بعده :

شهادة التخصص في «التوزيع التجارى الداخلى والخارجى» :

- صنوقو زنديومو

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٨ أحرز على دبلوم الدراسات العليا التجارية والادارية والمالية في دورة يونيو سنة ١٩٦٧ التلاميذ الآتية أسماؤهم حسب ترتيب استحقاقهم :

- بادسي منصف

- تيمزغين داود

- بلعيدى رمضان

- سكتانز رشيد

- بوسته محمد ميلود

- الطالب محمد

- رشوم عيسى

- شعشوعة قويدر

- عبد العزيز سليمان

- شعال عاشور

- بلخوجة عبد اللطيف

- شيخ صالح عمار

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٨ - ٧ مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن نقل (١) الشركة الجزائرية للمنظفات « دتيرساف » الجزائرية (٢) اموال وحصص وأسهم وحقوق وفوائد الشركة « بروكتر وكانبل »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ١٨٢ المؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأميم الشركة الجزائرية للمنظفات « دتيرساف - الجزائرية » و اموال وحصص وأسهم وحقوق وفوائد الشركة « بروكتر وكانبل » ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٧٣ المؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان مجموع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب المادة الاولى من الامر رقم ٦٧ - ١٨٢ المؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تأميم الشركة الجزائرية للمنظفات « دتيرساف - الجزائرية » والاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد الخاصة بـ « بروكتر وكانبل » ، يحول الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية .

المادة ٢ : يتحتم على كل حائز للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المحولة بمقتضى المادة الاولى اعلاه ، ان يحول حيازتها الى الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية .

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ - ١٩ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن حل مركز الوثائق والاحصائيات البترولية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٩١ المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٦ المؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراش » والموافقة على قانونها الاساسي ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٠ المؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن احداث مركز الوثائق والاحصائيات البترولية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحل مركز الوثائق والاحصائيات البترولية .

المادة ٢ : تحول مجموع املاك وحقوق والتزامات مركز الوثائق والاحصائيات البترولية الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه « سوناطراش » .

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تميم المرسوم المؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعيين أعضاء المجلس الاعلى للوقود والمناجم والطاقة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ تتم قائمة أعضاء المجلس الاعلى للوقود والمناجم والطاقة المحددة في المادة الاولى من المرسوم المؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ كما يلي :

« المادة الاولى :

السيدان :

بوعسرية بلقولة ،

الطاهر حمدي »

قرار مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن التنازل عن جزء من رخصة امتياز للبحث عن الوقود المسماة « عرق الانقر » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يقبل تنازل الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر ((CFP (A)) عن جزء من رخصة الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقود والمسماة « عرق الانقر » غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) في اقامة مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله في مجموع التراب الوطني

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المنقلة ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المنقلة للمواد المتفجرة ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المنقلة ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بالقنوات ، وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات وبالنصوص المتخذة لتطبيقه ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٢٨٧ المؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تصديق ونشر الاتفاقية المؤرخة في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بتسوية المسائل الخاصة بالوقود بما في ذلك نص الاتفاقية المذكورة ،

وبمقتضى المادة ٤٨ ب) من البروتوكول الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بالجمعية التعاونية ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨ والمتضمن تجديد هذه الرخصة ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢ والمتضمن منح الشركة الفرنسية للبترول (CFP) رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي والمسماة « عرق الانقر » ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ١ غشت سنة ١٩٥٣ والمتضمن تحويل رخصة الامتياز للبحث عن الوقود والمسماة « عرق الانقر » الى الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر ((CFP (A))

وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٢ يونيو سنة ١٩٥٧ والممددة بموجبه لثلاثة اشهر مدة صلاحية رخصة الامتياز للبحث عن الوقود المسماة « عرق الانقر » ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تجديد المدة الثانية من صلاحية الرخصة لغاية ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ والمتضمن تجديد هذه الرخصة ،

وبناء على مقرر شركة (سوناطراش) المبلغ الى شركة (سوبيفال) بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن استئنافها عن المشاركة في جزء من رخصة « عرق الانقر » واقع خارج المساحة التعاونية ،

وبناء على العريضة المؤرخة في ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ والتي تنازلت بموجبها الشركة الفرنسية للبترول في الجزائر عن جزء من هذه الرخصة غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية ،

وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والمستندات الاخرى المقدمة دعما لهذه العريضة ،

الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة أيام على الأقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسر فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وعلى بعد ١٠٠ متر من كل جهة .

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة ٨ : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي القرار المعدل المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وبوجه خاص في القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شئ الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ ٥٠ مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بدخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد منهما على الأقل ذا رغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد ٢٥ مترا على الأقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن إشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد ٢٦٠ مترا على الأقل من المستودع ويكون هذا الملجأ

- وبناء على الطلب المؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الذي قدمته الشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) بمدينة الجزائر والكائن مركزها بفيلابوقندورة ، نهج فينالتيري - الابيار ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص « للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض (الجيو) ALGEO » في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في مجموع التراب الوطني ضمن الشروط المحددة في المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ مع مراعاة الاحكام التالية .

المادة ٢ : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمه طالب الرخصة ، والذي يبقى مرفقا بأصل هذا القرار ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج من حجم ٧ على ٥ أمتار ويكتب على مدخل المستودع بالظلاء اسم المستغل مع البيان التالي : « مستودع متنقل - الجيو « د » : D « ALGEO »

المادة ٣ : يوضع سياج معدني علوه متران على الأقل على بعد ٣ مترات من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كشها بصفة تامة ويجرى ائلاف الرواسب المجموعة بعد الكس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة م

المادة ٤ : يجب على الشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض « الجيو » أن تعلم في أجل اقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيسي للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها ، وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة ٥ : يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الأقصى البالغ ١٥٠٠٠ كلغ من متفجرات الصنف الخامس .

المادة ٦ : لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من ٧٠ متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كل توقف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

المادة ٧ : قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير

- وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،
 - وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،
 - وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،
 - وبناء على الطلب المؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الذي قدمته الشركة الجزائرية لعلم طبيعة الأرض (الجيو) بمدينة الجزائر والكائن مركزها بفيللا بوقندورة ، نهج فينالتيري - الابرار ،
- يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص « الشركة الجزائرية لعلم طبيعة الأرض (الجيو) ALGEO » في أن تؤسس وتستغل في مجموع التراب الوطني مستودعا متنقلا من فشك التفجير من الصنف الثالث ضمن الشروط المحددة في المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ حسب الاحكام التالية .

المادة ٢ : يتكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الامان ، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوي على أي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغل مع العبارة التالية : مستودع متنقل الجيو « د » (« D » ALGEO).

المادة ٣ : يجب أن لا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى وهو ١٢٥٠٠ وحدة أي ٢٥ كلف من المواد المتفجرة .

المادة ٤ : لا يجوز وضع المستودع الا على بعد ٥٠ مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

المادة ٥ : قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق البدي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرراطلاق المتفجرات فيها .

يجوز لعمال العمالة المعني بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة ٦ : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي القرارين المؤرخين في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

موضعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز ويجب أن يكون في اماكن الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المفرقات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الأرض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقات .

المادة ٩ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالب الرخصة ،

- عمال العمالات ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ١٠ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعمال العمالات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الأرض (الجيو) في اقامة مستودع متنقل لفشك التفجير من الصنف الثالث واستغلاله في مجموع التراب الوطني

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

التليكس مع جزر كناري ، بـ ٦٣٠ فرنكات ذهبية أي ١٠٢٣ دنانير .

المادة ٢ : ان الرسم الموحد هو الرسم المتعلق بمكالمات متممة على جهاز التليكس لمدة تقل عن ثلاث دقائق او تعادلها .

وفيما يخص المكالمات لمدة اكثر ، يقبض زيادة على الرسم الموحد ، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد على الفترة الاولى من ثلاث دقائق .

المادة ٣ : تطبق هذه الرسوم اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٤ : يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عبد القادر زيبال

قرار مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل رسوم المكالمات بالتليكس في الاتصالات بين الجزائر وبلغاريا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، - بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ D منه ،

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم الموحد ، في الاتصالات بواسطة التليكس مع بلغاريا بـ ٧٤١ فرنكات ذهبية أي ١٢ دينارا .

المادة ٢ : ان الرسم الموحد هو الرسم المتعلق بمكالمات متممة على جهاز التليكس لمدة تقل عن ثلاث دقائق او تعادلها .

وفيما يخص المكالمات لمدة اكثر ، يقبض زيادة على الرسم الموحد ، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد على الفترة الاولى من ثلاث دقائق .

المادة ٣ : تطبق هذه الرسوم اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٤ : يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٨ .

عبد القادر زيبال

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى الاستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التى يمكن ان تسبب في احوادث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والزودة بتيار اقل من ١٥ فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل ذا رغوطة .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف بتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقات .

المادة ٧ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالب الرخصة ،

- عمال العملات ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ٨ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعمال العملات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ .

بلعيد عبد السلام

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل رسم المكالمات بالتليكس في الاتصالات بين الجزائر وجزر كناري

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ D منه ،

- وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم الموحد ، في الاتصالات بواسطة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد رسم كل كلمة تلفرافية عادية مبرقة الى افغانستان بـ ١ر٣٨ فرنك ذهبي أي ٢ر٢٣٥ دج .

ويحدد رسم كل كلمة مبرقة للصحافة الى نفس الجهة بـ ٤ر٤٦ فرنك ذهبي أي ٧ر٤٥ دج .

المادة ٢ : يطبق هذان الرسمان اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٣ : يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرر بالجزائر في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ .

عبد القادر زيبالك

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ - ٢٦ مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء اقسام فرعية اختصاصية للمساعدة التقنية للبلديات في المصالح الاقليمية التابعة لوزارة الاشغال العمومية والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٧ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادتين ١٣٧ و ١٥٧ منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٢٠ المؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم المصالح الاقليمية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشأ في كل مديرية عمالية للاشغال العمومية والري والبناء قسم فرعي اختصاصي للمساعدة التقنية للبلديات .

المادة ٢ : يوضع القسم الفرعي الاختصاصي للمساعدة التقنية للبلديات لدى المدير العمالي للاشغال العمومية والري والبناء ويحدد مركزه في مركز العمالة .

ويتضمن ثلاثة اقسام :

— قسم تنظيم طرق المواصلات ،

— قسم الري ،

— قسم البناء .

قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل رسم المكالمات بالتليكس في الاتصالات بين الجزائر وبولونيا

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٢٨٥ D منه ،

وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الرسم الموحد ، في الاتصالات بواسطة التليكس مع بولونيا ، بـ ٦ر٢٨٥ فرنكات ذهبية أي ١ر٢٠ دنانير .

المادة ٢ : ان الرسم الموحد هو الرسم المتعلق بمكالمة متممة على جهاز التليكس لمدة تقل عن ثلاث دقائق أو تعادلها .

وفيما يخص المكالمات لمدة أكثر ، يقبض زيادة على الرسم الموحد ، ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد على الفترة الاولى من ثلاث دقائق .

المادة ٣ : تطبق هذه الرسوم اعتبارا من ١ يناير سنة ١٩٦٨ .

المادة ٤ : يكلف مدير المواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وجرر بالجزائر في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ .

عبد القادر زيبالك

قرار مؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل الرسوم التلفرافية في الاتصالات بين الجزائر وافغانستان

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ولا سيما المادة ٥٧ R منه ،

وبناء على اقتراح مدير المواصلات السلكية واللاسلكية،

الاعضاء أرباب العمل « الاتحاد الجزائري للبناء » السادة :

بلرشيد عبد الرحمن
لونيس خوجة أرزقي
فافر جان
روكي جان
مقمون عمان
معروف أحمد
خزنجي محمد

(٢) صندوق قسنطينة (CACOREC).

الاعضاء العاملون « الاتحاد العام للعمال الجزائريين » السادة :

زراي محمد
لعجوز عبد الرزاق
ابن مرابط علي
عبد النور رشيد
ابن عسري الطيب
سي فوني محمد
مكيوي احمد

الاعضاء أرباب العمل « الاتحاد الجزائري للبناء » السادة :

ابن مشيش عبد الرحمن
بوزراي عمر
شعباني الوردى
شطبي مصطفى
زواعنية محمد
سوامس حسين
بلال حسين

(٣) صندوق وهران (CACOBATRO).

الاعضاء العاملون « الاتحاد العام للعمال الجزائريين » السادة :

قنون ميلود
ابن موسى محمد
ابن خيرة منصور
قاسم سعدون
سويش محمد
تجيني محمد
تيوتي احمد

الاعضاء أرباب العمل « الاتحاد الجزائري للبناء » السادة :

احمد بن عبد القادر
جيلالي عبد القادر
قارة تركي احمد
منصور حفيقي عبد القادر
مسعودي جيلالي
ريجيس اندري
روجي بيير

(٤) الصندوق الوطني لمضاعفة التعويض (C.N.S.).

الاعضاء العاملون « الاتحاد العام للعمال الجزائريين » مدينة الجزائر - السيدان :

عليش علي
وهيران - السيدان
بريجي معروف

قسنطينة - السيدان
دلالو محمود

الاعضاء أرباب العمل « الاتحاد الجزائري للبناء » مدينة الجزائر - السيدان :

قاضي بوبكر

المادة ٣ : يكلف القسم الفرعي الاختصاصي للمساعدة التقنية للبلديات بما يلي :

١ - القيام بجميع الدراسات المتعلقة بالشؤون التي تدعى
أقيا مصالح التابعة للمديرية العمالية لتقديم مساعدتها
للبلديات ،

٢ - الاطلاع على تنفيذ الاشغال التي تنجزها هذه المصالح
لحساب البلديات ،

٣ - تأمين العلاقات اللازمة بين المديرية العمالية ومصالح
الادارة العمالية ،

٤ - تمثيل المديرية العمالية لدى السلطات البلدية .

المادة ٤ : يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير
الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير
سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ يناير سنة
١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣
يناير سنة ١٩٦٨ ، عين السيد عبد العزيز قريشي نائب مدير
العمل .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ التوقيع عليه .

قرار مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ يناير سنة
١٩٦٨ يتضمن تعيين اعضاء مجالس الادارة الموقته الخاصة
بصناديق التعويض للبناء والاشغال العمومية عن العطل
السببية المدفوعة اجورها

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٠
يناير سنة ١٩٦٨ ، عين بصفة موقته لسنة ١٩٦٨ بصفتهم
اعضاء للمجالس الادارة الخاصة بصناديق التعويض للبناء
والاشغال العمومية عن العطل السنوية المدفوعة الاجور
الاشخاص الآتية أسمائهم :

(١) صندوق مدينة الجزائر (CACOBATP).

الاعضاء العاملون « الاتحاد العام للعمال الجزائريين »

السادة :

أقراح بلقاسم
كولوغلي جيلالي
أخفار ايدير
مراكش بوعلام
هودية بو السعد
حدادي مفران
براهيمي ايدير

المستقل للتقاعد والاحتياط الخاص بالمستخدمين في المناجم الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٨ ، عين السيد ناصر زروقي ، المكلف بالدراسات في الشركة الوطنية للبحث عن المناجم واستغلالها (سوناريم) كعضو معاون ليمثل مستغلي المناجم لدى اللجنة الموقته لتسيير الصندوق المستقل للتقاعد والاحتياط الخاص بالمستخدمين في المناجم الجزائرية خلفا للسيد بوعافية خدوسي المستقيل .

فافر جان

معروف احمد

وهران - السيدان :

قارة تتركي احمد

ريجيس اندري

قسنطينة - السيدان :

زواعنية محمد الصالح .

شعباني الوردى

قرار مؤرخ في ١٣ شوال عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين عضو في اللجنة الموقته لتسيير الصندوق

قرارات عمال العمالات

يخصص الكوخ الموجود على هذه القطعة للسيد شابي مسعود بن علي وندام رايح بن مبروك فقط المذكورين أعلاه وذلك بنسبة النصف لكل واحد منهما .

القطعة رقم ٥ مساحتها ٦٤ آرا ، أرض فلاحية ، خصصت للسيد :

حفصي مصطفى بن الطاهر المولود سنة ١٨٩٩ . بأولاد بشياح بنسبة ١/٢ .

حفصي الاخضر بن الطاهر المولود سنة ١٩٠٨ . بأولاد بشياح بنسبة ١/٢ .

القطعة رقم ٦ مساحتها هكتاران و ١٥ آرا و ٢٥ سنتييارا أرض فلاحية وبستان ، خصصت للسيد :

حميسي احمد بن بوحامة المولود سنة ١٨٨٥ . بأولاد بشياح بنسبة ١/٢ .

حميسي الصديق بن بوحامة المولود في ١ يوليو سنة ١٩٠٠ . بأولاد بشياح بنسبة ١/٢ .

القطعة رقم ٧ مساحتها هكتاران و ٣٥ آرا و ٥٠ سنتييارا ، أرض فلاحية ، خصصت للسادة :

جابر صالح بن بوزيان المولود سنة ١٨٨٢ . بأولاد بشياح بنسبة ٤ .

غناي خميسي بن العمري المولود في ١ يوليو سنة ١٩١٩ . بأولاد بشياح بنسبة ١ .

غناي لعبيدي بن العمري المولود في ١١ يناير سنة ١٩٢٦ . بأولاد بشياح بنسبة ١/٦ .

القطعة رقم ٨ مساحتها هكتار و ٦٧ آرا و ٥٠ سنتييارا ، أرض فلاحية وكوخ ،

القطعة رقم ٩ مساحتها هكتاران و ٥٠ آرا أرض فلاحية وكوخ ،

القطعة رقم ١٠ مساحتها هكتار و ٨٤ آرا و ٧٥ سنتييارا ، أرض فلاحية ، كوخل وعين ،

القطعة رقم ٢٢ مساحتها هكتار و ٦٥ آرا و ٥٠ سنتييارا ، أرض فلاحية ،

قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على نتائج التحقيق الجزئي رقم ١٣٩٧٣ حول عقارات من نوع « العرش » كائنة بدوار اولاد بشياح القديم

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة عنابة صودق على المخطط الموضوع اثر التحقيق الجزئي رقم ١٣٩٧٣ والملاحقة نسخة منه بأصل هذا القرار المحتوى على ٣٣ قطعة من نوع أراضي الحرث تابعة للمجموعات المشتركة رقم ٣٥ و ٣٩ من دوار اولاد بشياح سابقا مع تخصيصات الملكية المبينة أدناه باستثناء المرافق التابعة لأملاك الدولة .

القطعة رقم ١ مساحتها ٤٦ آرا و ٢٥ سنتييارا ، أراضي فلاحية ، خصصت للسيد العياش عمر بن عمار المولود في ١٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بأولاد بشياح .

القطعة رقم ٢ مساحتها ٦٨ آرا و ٥٠ سنتييارا ، أرض فلاحية ، خصصت للسيد عياش ناصر بن احمد المولود سنة ١٩٠٣ بأولاد بشياح .

القطعة رقم ٣ مساحتها ٤٦ آرا و ٥٠ سنتييارا ، أرض فلاحية ، خصصت للسيد سطور بوقرة بن محمد المولود سنة ١٨٩٣ بأولاد بشياح بنسبة ١/٢ .

وسطور مبروك بن محمد المولود في ١ يوليو سنة ١٩٠٢ بأولاد بشياح بنسبة ١/٢ .

القطعة رقم ٤ مساحتها ٤ هكتارات و ٤٤ آرا و ٥٠ سنتييارا ، أرض فلاحية وكوخ ، خصصت للسادة :

شابي مسعود بن علي المولود سنة ١٨٧٨ بأولاد بشياح بنسبة ١١ .

ندام رايح بن مبروك المولود في ١ يوليو سنة ١٨٨٠ بأولاد بشياح بنسبة ١٣ .

مراح بشيحي بن عمر المولود في ١ يوليو سنة ١٨٩٧ بأولاد بشياح بنسبة ٤/٢٨ .

السيدة عون زهوة بنت علي المولودة سنة ١٩١٧ بأولاد
بشياح بنسبة ٨
السيدة عون فطوم المدعوة مبروكة بنت معمر المولودة
سنة ١٨٨٩ بأولاد بشياح بنسبة ٣
السيدة عون حيزية بنت معمر المشار اليها أعلاه
بنسبة ٣/٥٤
القطعة رقم ١٧ مساحتها ٦ مساحتها و ٨٢ آرا و ٧٥
سنتيارا، أرض فلاحية،
القطعة رقم ١٨ مساحتها هكتار و ٣١ آرا و ٢٥ سنتيارا،
أرض فلاحية،
خصصت:
السيد شابي مسعود بن علي المشار اليه بنسبة ٢
السيد سابي سعد بن علي المولود سنة ١٨٨٧ بأولاد
بشياح بنسبة ٢
السيدة شابي خديجة بنت نوار المولودة في ١ يوليو
سنة ١٩٣٤ بأولاد بشياح بنسبة ١/٥
القطعة رقم ١٩ مساحتها ٤٨ آرا و ٧٥ سنتيارا، أرض
فلاحية،
القطعة رقم ٢١ مساحتها ٦٢ آرا و ٥٠ سنتيارا، أرض
فلاحية،
خصصت للسيد مراد الطاهر المدعو نوار بن أحمد المولود
في ٣ يناير سنة ١٩٠٥ بأولاد بشياح،
القطعة رقم ٢٠ مساحتها ٦٨ آرا، أرض فلاحية،
خصصت للسيد مراد مكي بن دريد المولود في ١ يوليو
سنة ١٨٩٢ بأولاد بشياح،
القطعة رقم ٢٤ مساحتها ٨٧ آرا و ٢٥ سنتيارا، أرض
فلاحية،
خصصت للسيد بو روبنة مبارك بن العلوي المولود سنة
١٩٠٤ بأولاد بشياح،
القطعة رقم ٢٩ مساحتها هكتار و ٤٦ آرا و ٤٠ سنتيارا
أرض فلاحية،
خصصت للسادة:
سطور بوقرة بن محمد المشار اليه أعلاه بنسبة ١
سطور مبارك بن محمد المشار اليه أعلاه بنسبة ١
العياش عمر بن عمار المشار اليه أعلاه بنسبة ٢
عياش ناصر بن أحمد المشار اليه أعلاه بنسبة ٢/٦

قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة
١٩٦٧ يتضمن تخصيص القطعة رقم ٤٠٩ Ple (II)
التي مساحتها هكتاران و ١٤ آرا و ١٠ سنتيانات و ٦٩
ديسمترا مربعا اللازمة لتوسيع مدرسة « ابن سينا » مجانا.
لوزارة التربية الوطنية

القطعة رقم ٢٣ مساحتها ٥١ آرا و ٢٥ سنتيارا، أرض
فلاحية،
القطعة رقم ٢٥ مساحتها ٢٣ آرا و ٢٥ سنتيارا، أرض
فلاحية،
القطعة رقم ٢٦ مساحتها هكتار و ٢٤ آرا، أرض
فلاحية،
القطعة رقم ٢٧ مساحتها ٣١ آرا و ٥٠ سنتيارا، أرض
فلاحية،
القطعة رقم ٢٨ مساحتها هكتار و ٤٩ آرا و ٧٥ سنتيارا،
أرض فلاحية، خصصت للسيد بن:
عرفي محمد بن فضيل المولود سنة ١٨٨٩ بأولاد
بشياح بنسبة ١/٢
عرفي حسين بن فضيل المولود في ١ يوليو سنة ١٨٨٨
بأولاد بشياح بنسبة ١/٢
القطعة رقم ١١ مساحتها هكتار و ٦ آرات و ٥٠ سنتيارا،
أرض فلاحية،
القطعة رقم ١٢ مساحتها ٣٠ آرا و ٥٠ سنتيارا،
أرض فلاحية،
القطعة رقم ١٤ مساحتها هكتار و ١٤ آرا و ٥٠ سنتيارا،
أرض فلاحية،
القطعة رقم ١٥ مساحتها ٨٧ آرا و ٢٥ سنتيارا،
أرض فلاحية،
القطعة رقم ١٦ مساحتها ٤٩ آرا و ٥٠ سنتيارا، أرض
فلاحية،
القطعة رقم ٣١ مساحتها ٥٦ آرا، أرض فلاحية،
القطعة رقم ٣٣ مساحتها هكتار و آرا، أرض فلاحية،
وبستان،
خصصت:
السيد عون محمد بن معمر المولود سنة ١٨٦٦ بأولاد
بشياح بنسبة ٢/٥
السيدة عون حيزية بنت معمر المولودة سنة ١٨٨٨
بأولاد بشياح بنسبة ١/٥
السيد عون صالح المدعو باهي بن علي المولود في ٧
نوفمبر سنة ١٩١٤ بأولاد بشياح بنسبة ٢/٥
القطعة رقم ١٣ مساحتها ٨٦ آرا، أرض فلاحية،
القطعة رقم ٣٠ مساحتها ٧٢ آرا و ٧٥ سنتيارا، أرض
فلاحية،
القطعة رقم ٣٢ مساحتها ٨١ آرا و ٢٥ سنتيارا، أرض
فلاحية،
خصصت:
السيد عون محمد بن معمر المشار اليه أعلاه بنسبة ٢٤
السيد عون صالح المدعو باهي بن علي المشار اليه أعلاه بنسبة
١٥/١٦

فرا ومؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة تلمسان يتضمن الغاء قرار المنح المجاني لقطعة أرض بلدية موجودة بتندرومة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الذي القرار رقم ١٣٢ المؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن المنح المجاني إلى اللجنة البلدية للأصلاح الزراعي (CCRA) بتندرومة قطعة الأرض البلدية الموجودة بتندرومة والتي مساحتها ٢٨٧٨٣٥ المخصصة لتشيد مركز للشركة الفلاحية للاحتياط بهذه المدينة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ صادر من عامل عمالة قسنطينة خصصت قطعة الأرض الكائنة بقسنطينة والتي مساحتها هكتاران و ١٤ أرا و ١٠ سنتياريات و ٦٩ ديسمترا مربعا والتي تحمل الرقم ٤٠٩ Pte «أ» من المخطط واللازمة لتوسيع مدرسة «ابن سينا» وهي محددة بخط أحمر من الرسم الملحق بأصل هذا القرار والبينة أكثر في محضر الاعتراف الملحق أيضا بأصل هذا القرار .

يعاد وضع هذه القطعة لزوما تحت تسيير مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي تخصيصها للاستعمال المشار اليه اعلاه .

بلاغات ، اعلانات

ديسمبر سنة ١٩٦٧ قبل تنازل الشركة الفرنسية للبترو (الجزائر) (CFP (A)) عن جزء من رخصة الامتياز الخاصة بالبحث عن الوقود والمسماة «عرق الانقر» كائن خارج الملك المنجمي للجمعية التعاونية . ويعلن عن شغور المساحة الواقعة داخل الدائرة الواحدة بعده والتي حددت قممها بنقط الأحداثيات التالية :

Y	X	النقط
170.000	440.000	1
170.000	450.000	2
180.000	450.000	3
180.000	470.000	4
170.000	470.000	5
170.000	480.000	6
160.000	480.000	7
160.000	500.000	8
150.000	500.000	9
150.000	510.000	10
130.000	510.000	11
130.000	440.000	12

تقدم طلبات رخص الامتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي والتي تتناول كل أو جزء الدائرة المحددة اعلاه ، إلى مديرية الطاقة والوقود ، بتاية الكوليزي ، نهج زفيران روكاس - الجزائر العاصمة .

طلب تغيير لقب

قدم السيد عبد القادر كوريفة المولود في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٢ ببئر غبالو دائرة صور الفزان عمالة المدينة والساكن بالبلدية طلبا لتغيير لقبه المذكور ليلقب من الآن فصاعدا : ب : « خليفة » عبد القادر .

اعلان رقم ٥٥ مؤرخ في ١٧ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزارة المالية والتخطيط يتعلق بالصادرات المتممة تحت نظام بيع الودائع بأحسن ما يمكن

المرجع : الاعلان رقم ٥٣ المؤرخ في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

١ - موضوع هذا الاعلان هو التعريف بأن الترخيصات والاجازات المتعلقة بالصادرات المتممة تحت نظام بيع الودائع بأحسن ما يمكن والتي تمتد أجل صلاحيتها إلى ما بعد ٢٠ يناير سنة ١٩٦٨ والمعين محل وفائها في البنوك التي جرى سحب اعتمادها وفقا للاعلان رقم ٥٣ المؤرخ في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ، لا يمكن استعمالها اعتبارا من ٣١ يناير سنة ١٩٦٨ .

٢ - يمكن للمصدرين الحائزين لهذه الترخيصات والاجازات أن يودعوا في وزارة المالية والتخطيط ، اجازات جديدة تتعلق بالتصدير .

ويجب أن يتم تعيين محل الوفاء المتعلق بهذه الاجازات الجديدة في أحد البنوك التالية :

- البنك الوطني الجزائري ،
- القرض الشعبي الجزائري ،
- بنك الجزائر الخارجي .

اعلان مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ من وزير الصناعة والطاقة يتعلق بالمساحة المعلن عن شغورها بعد التنازل عن جزء من رخصة الامتياز للبحث عن الوقود في الصحراء غير داخل في الملك المنجمي للجمعية التعاونية

بموجب القرار المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦